(القرار رقم ٢٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٤٥/١٥) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م

ولعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء١٤٣٤/١٠/٢٨هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ـ الدكتور.....	رئيســـــــاً
٢ـ الدكتور.....	نائب الرئيـس
٣ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٤ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٥ـ الأستاذ.....	عضـــــــوًا
٦ـ الأستاذ.....	سكرتيـــرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢/ ٧ /١٤٣٤هـ،..... ممثلين عن المكلف،وحضر.....، و.....، ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م ولعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م ويعترض المكلف على:

١ – إعادة فتح الربط للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م.

٢ – القرض من جهة منتسبة للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م ولعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

٣ – الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

٤ – النقص في مخصص البضاعة ومكافأة ترك الخدمة والديون المشكوك في تحصيلها لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/١٨٥١/١٩ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٨هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م بخطابها برقم ٣/٥٤٩٨ وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٩هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٥٩٤٢ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٦هـ. ولعام ٢٠٠٤م بخطابها برقم ٣/٨٤٤١ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٦هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٩٥٥٧ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣هـ، ولعام ٢٠٠٥م بخطابها برقم ٣/٧٢٠٨ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٠هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٨٦٣٥ وتاريخ

١٤٢٧/٩/١٧هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا الناحية الموضوعية:

١ – إعادة الربط للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م.

أ - وجهة نظر المكلف:

" نشير إلى خطاب المصلحة رقم ٣/٥٤٩٨ بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٩هـ الذي تضمن الربط المعدل على السنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م و ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٣م على أساس قرارات لجنة الاعتراض الابتدائية بالدمام رقم ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ لعام ١٤٢٧هـ.

إن موكلنا غير موافق على الربوط المعدلة للسنوات ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م ويود أن يقدم لكم مع كل احترام التوضيحات التالية لتتكرموا بالنظر فيها:

إضافة القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة للسنوات ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م،١٢٩١٫٥٥٤ ريالًا سعوديًا

خلفية الموضوع

أجرت المصلحة ربطًا معدلًا على السنوات ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م على أساس قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لعام ١٤٢٧هـ. علمًا بأنه سبق لشركة(أ) أن قدمت استئنافًا لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لعام ١٤٢٧هـ بشأن السنوات ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م.

وتود (أ) الإفادة بأن المصلحة لم تضف القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة في الربوط الأصلية للسنوات ١٩٩٩م و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١م. نرفق نسخة من خطابات الربط رقم ٣/٢٩٤٦/١٩ بتاريخ ١٤٢٣/٤/٧هـ ورقم ٣/٥٢١٥/٢٤ بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٥هـ للسنوات ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م على التوالي في الملحق ١. بيد أن المصلحة قد أضافت القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة للسنوات ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م في الربوط المعدلة.

وأن إجراء المصلحة بإضافة القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة في الربط المعدل للسنوات ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م لا مبرر له لأن هذا لا يتفق مع قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ حيث إن هذا البند لم يكن موضوع اعتراض أمام لجنة الاعتراض الابتدائية. نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ في الملحق ٢ تسهيلًا لاطلاع المصلحة الموقرة.

١ – لا يجوز إعادة فتح الربط بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥

١ – ١ تود شركة(أ)أن تلفت انتباه المصلحة إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ المؤرخ في ١٤١٧/١٠/١٩هـ والذي يمثل توجيهات عامة بشأن إعادة فتح الربط الذي أصبح نهائيًا.وتعتقد(أ) أن الفقرة ١ من البند (ثانيًا) من القرار لا تنطبق على القضية الراهنة ولكن الفقرة (ثالثًا) من القرار الوزاري تنطبق بالتحديد على القضية الراهنة حيث إنها تنص على التالي:

لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها المصلحة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي ".

لذا، فإنه في ضوء المراجعة والدراسة الشاملة السابقة التي أجرتها المصلحة للإقرارات وللمعلومات المقدمة إليها واستنادًا إلى الفقرة (ثالثًا) من القرار الوزاري المذكور أعلاه، ترى (أ) أنه لا توجد لدى المصلحة صلاحية بإعادة فتح الربط النهائي لشركة(أ) فيما يتعلق بفرض الزكاة على القرض من جهة منتسبة للسنوات ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م.

١ – ٢ كذلك تود (أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ والذي ينص على ما يلي:

ثانيًا: يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاده كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد:

١ – الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات.

تنطبق الفقرة (ثانيًا) المذكورة أعلاه على تلك الحالات التي تخطئ فيها المصلحة في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات ولأن الربط النهائي لا يعكس الالتزام الزكوي الصحيح. وفي هذه الحالات يكون للمصلحة صلاحية إعادة فتح الربط النهائي خلال فترة خمس سنوات.

وتلاحظ المصلحة الموقرة أن الفقرة المذكورة أعلاه لا تنطبق على حالة (أ) وذلك للأسباب التالية:

- مرت خمس سنوات على صدور الربوط النهائية للسنوات ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م والتي كانت قد صدرت في ١٤٢٣/٤/٧هـ و ١٤٢٣/٧/١٥هـ على التوالي.
- لم يكن هناك خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات المتعلقة بالقرض من جهة منتسبة لأغراض رأس المال.
- أن كافة المعلومات والتوضيحات المطلوبة كانت متوفرة لدى المصلحة، وقامت المصلحة بعد دراسة تامة لتلك المعلومات والتوضيحات بإجراء ربط نهائي للسنوات ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م بتاريخ ١٤٢٣/٤/٧هـ و ١٤٢٣/٧/١٥هـ على التوالي.

١ – ٣ كذلك تود (أ) أن تلفت انتباهكم الكريم إلى النقطة (رابعًا) من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ التي تنص بوضوح على أنه لا يحق لمصلحة الزكاة بالرجوع على المكلفين بعد انقضاء الفترة المحددة (٥ سنوات كما ورد أعلاه) ولكن على المصلحة إخطار المكلفين بالمستحقات الزكوية الإضافية. ونظرًا لمرور خمس سنوات في هذه الحالة فإنه لا يجوز للمصلحة المطالبة بتحصيل أية مستحقات زكوية إضافية من (أ) وتسهيلًا لاطلاع المصلحة، نورد فيما يلي النقطة (رابعًا) من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥:

رابعًا: يعتبر تحديد النطاق الزمني لحق المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي النهائي وفقًا للضوابط المذكورة أعلاه قيدًا لحق المصلحة في الرجوع على المكلف الزكوي فقط،ولا يمس مطلقًا الفرض الشرعي الواجب على المكلف بإخراج الزكاة كاملة والذي لا يسقط عنه بمرور الزمن حتى في الحالات التي لا يحق للمصلحة فيها إعادة فتح الربط الزكوي، وعليه فإنه في الحالات التي يسقط فيها حق المصلحة بالرجوع على المكلف لمرور الوقت المحدد ويظهر للمصلحة وجود لربط زكوي إضافي مترتب على المكلف، فإن على المصلحة إخطاره بالمستحقات الزكوية الإضافية ".

نرفق نسخة من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥في الملحق ٣.

١ – ٤ قضايا اعتراض صدرت بها قرارات:

هناك حاجة ملحة لأن تتضمن الأنظمة توجيهات واضحة في كل واحد من أوجه تطبيقها حتى تلائم أي ظرف يمكن أن يفكر فيه المرء. ولكن من الناحية العملية لا يمكن للأنظمة التي وضعها البشر أن تغطي كل تلك الجوانب. لذلك فإن الإجراء المتعارف عليه لدى المحاكم النظامية والمؤسسات العدلية المشابهة لها هو النظر في القضايا المتشابهة من حيث طبيعتها وتطبيق نفس المبدأ عليه لتحقيق المساواة في المعاملة بين جميع القضايا المعروضة أمامها والتي لم تصدر في النظام توجيهات واضحة بشأنها.

صحيح أنه يتم البت في كل قضية على أساس الاعتبارات الخاصة بها.بيد أنه عند التعامل مع أي من تلك القضايا تقوم المحاكم عادة بإرساء بعض " القواعد العامة ".

وعلى سبيل المثال فإن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٥٠ الذي صدر في عام ١٤٠١هـ أي قبل حوالي سبعة وعشرين عامًا قد حددت بعض القواعد العامة بشأن إعادة فتح الربط الذي أصبح نهائيًا لأن النظام كان في ذلك الوقت صامتًا بالكامل حول هذا الموضوع.ومن الجدير بالملاحظة أن القواعد العامة التي أرساها قرار لجنة الاعتراض الابتدائية قبل حوالي سبعة وعشرين عامًا لا تزال سارية المفعول، بل في الواقع أنهذه القواعد متضمنة الآن في القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥.

لذلك فإن القضايا المستشهد بها أدناه متعلقة بالموضوع لأن هناك حقيقة متعارف عليها عالميًا بأن القضايا التي صدرت بها قرارات تشكل جزءًا لا يتجزأ من النظام إذ أنها تساعد على فهم أفضل وتطبيق ثابت للنظام.ومن الجوانب الهامة في النظام أن يتم تطبيقه بشكل ثابت على الجميع بلا استثناء.ومما لا شك فيه أن الأنظمة أعدت لإشاعة الطمأنينة في التعامل مع مختلف الأعمال.

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه تأمل الشركة من المصلحة الموقرة أن تؤيد موقفها " بعدم جواز فتح الربط الذي أصبح نهائيًا " ما لم تستوفِ الشروط المنصوص عليه في قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٥٠ لعام ١٤٠١هـ المذكور أدناه أو القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥.

إن إعادة فتح الربط النهائي من شأنه إثارة الشكوك بين المكلفين حول معنى الربط الضريبي النهائي وكما هو مبين بمزيد من التفاصيل في قرارات لجان الاعتراض الابتدائية / اللجان الاستئنافية التالية:

١-٤-١ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٥٠ لعام ١٤٠١هـ.

'' وحيث إنه من المستقر عليه – من حديث الفقه الضريبي – أن حجية الربط لا تكون إلَّا في الحالات التي يقدم فيها المكلف إقرارًا صحيحًا شاملًا لكافة إيراداته وأوجه نشاطه. وبمفهوم المخالفة يجوز للمصلحة إجراءربط إضافي في الحالات الآتية:

(١) عدم تقديم المكلف إقرار صحيح شامل لكافة أوجه نشاطه.

(٢) إخفاء مبالغ خاضعة للضريبة باستعمال طرق احتيالية يقصد بها التخلص من أداء الضريبة المستحقة عليها.

وفي غير هذه الحالات لا يجوز إجراء ربط إضافي وذلك استقرارًا للأوضاع حتى لا يكون المكلف عرضة لإعادة الربط عليه في كل وقت.

لكل ذلك ترى اللجنة قبول اعتراض الشركة بهذا الشأن، وإلغاء الربط الإضافي الذي أجرته المصلحة لعدم وجود محل له ''.

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرار في الملحق ٤ تسهيلًا لاطلاعكم.

تلاحظة اللجنة الموقرة أنه كان لدى المصلحة كافة المعلومات اللازمة عند إجراء الربط الأصلي، ولم يكن هناك أي إخفاء للحقائق، بقصد التهرب من الزكاة وقد أجري الربط بعد '' الدراسة والفحص '' كما ذكرت المصلحة في خطابها رقم ٣/٢٩٤٦/١٩ بتاريخ ١٤٢٣/٤/٧هـ، ورقم ٣/٥٢١٥/٢٤ بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٥هـ (الملحق٢) فيما يتعلق بالقرض من جهة منتسبة، وعليه فأنه في ضوء القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ والقرار الابتدائي المشار إليه أعلاه فإن قيام المصلحة بإعادة فتح الربط النهائي يفتقر إلى المبررات.

١-٤-٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٣ للسنة القضائية الخامسة والعشرين:

أصدرت المصلحة في القضية المذكورة أعلاه ربطًا نهائيًا تمت الموافقة عليه،ثم أصدرت المصلحة ربطًا إضافيًا في وقت لاحق.

وبعد دراسة القضية أصدرت اللجنة الموقرة قرارًا ذكرت فيه أن الربط النهائي من شأنه:

أ) إبراء ذمة المكلف قانونيًا وفعليًا من أي التزامات ضريبية تجاه الدولة.

ب) تمكين المكلف من مزاولة نشاطاته الاستثمارية وهو مطمئن البال وهاديء النفس لا يطارده شبح الضريبة من حين إلى آخر.

كما ذكرت اللجنة الموقرة أن استكمال الربط النهائي يعطي المكلف الثقة في الأجهزة الحكومية وقراراتها مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع الضريبية.

وقد أوردت اللجنة الموقرة كذلك في قرارها أن المعلومات الضرورية كانت متوفرة لدى المصلحة عند إجراء الربط، وعليه لم يكن هناك أي إخفاء للحقائق من جانب الشركة (من شأنه أن يبرر إجراء ربط إضافي).

إن القرار المذكور أعلاه يؤيد موقف (أ) حيث توفرت لدى المصلحة كافة المعلومات الضرورية عند إجراء الربط النهائي للسنوات ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م.

١-٤-٣ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٣٠٦ لعام ١٤١١هـ:

إن القضية المذكورة أعلاه مشابهة لقضية (أ)، حيث قامت المصلحة في هذه القضية بإعادة فتح الربط النهائي بناءً على مشورة ديوان المراقبة العامة وربطت ضريبة الأرباح التقديرية على أساس أرباح تقديرية بنسبة ١٠٠% على المبلغ المدفوع إلى جهة غير مقيمة

بشأن أتعاب خدمات فحص. قدّم المكلف اعتراضًا على ربط المصلحة وأيدت لجنة الاعتراض الابتدائية الموقرة بقرارها رقم ٨ لعام ١٤١٩هـ وجهة نظر الشركة القائلة بعدم وجود مبرر لإعادة فتح الربط النهائي، وبعد ذلك قدمت مصلحة الزكاة والدخل استئنافًا لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بيد أن اللجنة الاستئنافية أيدت أيضًا وجهة نظر الشركة بقرارها رقم ٣٠٦ لعام ١٤١١هـ ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى الأسباب التالية:

- إن الملاحظات التي أثارها ديوان المراقبة العامة ليست مسائل جديدة بل أنها معلومات مستقاة من الإقرارات الضريبية والتي خضعت للدراسة والفحص.
- إن الشركة لم تحجب عن قصد أو خداع أية معلومات عن المصلحة للتهرب من الضريبة.
- لم تكتشف المصلحة أية أخطاء حسابية تبرر إعادة فتح الربط.

كما أن القرار أعلاه يوضح مفهوم '' تصحيح الخطأ الحسابي '' الذي نوقش أعلاه، وبما أن اللجنة أكدت أنه نظرًا إلى (**أ**) أن المعلومات كانت متوفرة لدى المصلحة. (**ب**) أن الشركة لم تخفِ الحقائق من التهرب من الضريبة. (**ج**) عدم اكتشاف أي خطأ حسابي في ربط المصلحة، لذا فليس هناك ثمة مبرر لإعادة فتح الربط.

وبالإضافة إلى ذلك ذكرت اللجنة الاستئنافية أنه حتى لو كان هناك خطأ في تطبيق النظام فإن المتسبب في هذا الخطأ يجب أن يتحمل نتيجته (وهو في هذه الحالة مصلحة الزكاة والدخل) حيث سبق لها وأن أصدرت الربوط بعد دراسة شاملة لكافة المعلومات.

١-٤-٤ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٤ لعام ١٤١٧هـ

وفي حالةأخرى مماثلة حكمت اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم ١٤ لعام ١٤١٧هـ على النحو التالي:

''.. طالما أن المعلومات والحقائق المتعلقة بإيرادات ومصاريف المكلف.... كانت واضحة للمصلحة ومعلومة لديها قبل إجراء الربط الأصلي، ولأنه لم يكن هناك خطأ إخفاء من جانب المكلف لأي معلومات عن المصلحة في هذا الخصوص، وبما إن إعادة فتح الربط النهائي على المكلف بعد إنهاء وضعه..... من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع والمعاملات الأمر الذي يخالف القواعد العامة... كما يؤدي إلى عدم الاطمئنان والثقة من جانب المكلفين بما تقرره أو تصدره الجهات الحكومية ومنها مصلحة الزكاة والدخل من تعليمات،ولئلا يكون المكلف عرضة لإعادة الربط عليه في أي وقت دون حدود أو ضوابط محددة... ''

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرار في الملحق ٥ تسهيلًا لاطلاع سعادتكم.

ملخص..

استنادًا إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وقرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٥٠ لعام ١٤٠١هـ وقراري اللجنة الإستئنافي رقم ٣٠٦ لعام ١٤١١هـ، ورقم ١٤ لعام ١٤١٧هـ تعتقد(أ) أنه ليس هناك ما يبرر إعادة فتح الربط النهائي من قبل المصلحة.

ونظرًا للأسباب الموضحة أعلاه، تعتقد(أ) إن إعادة فتح الربط ليس لها من يؤيدها من النظام أو قرارات لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية، ولذا يتعين على المصلحة استبعاد القرض من جهة منتسبة للسنوات ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م من وعاء الزكاة."

ثانيًا: وجهة نظر المصلحة:

" فيما يتعلق بقرار اللجنة الابتدائية بخصوص الفترة من ١٩٩٩/١/١م حتى ٢٠٠١/١٢/٣١م؛ فأنه وإن كان هذا البند ليس موجودًا في الربط الأساسي ولم يرد في قرار اللجنة الابتدائية إلا أنه من حق المصلحة تطبيق الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي لا تعد منشئة لحكم شرعي جديد وإنما كاشفة ومؤكدة لحكم قائم موجود، فيحق للمصلحة إصدار ربط إضافي على المكلف (فتح الربط) والذي ينطبق عليه القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ الذي نص في البند ثانيًا فقرة (٢) " يحق للمصلحة إعادة فتح الربط خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد في حالة الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات "

الوقائع:

سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما سبب إعادة فتح الربط للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م رقم ٣/٥٤٩٨ وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٩هـ ؟ وما مستندكم النظامي لذلك ؟

فأجابوا: تم فتح الربط على الشركة للأعوام ١٩٩٧م والأعوام ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٣م بموجب قرارات اللجنة الابتدائية رقم ١٤٢٨/٢٨هـ الصادر على الاعتراض ١٩٩٧م والقرار رقم ١٤٢٧/٣٠هـ الصادر للاعتراض للأعوام ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م والقرار رقم ١٤٢٧/٢٩هـ الصادر للاعتراض للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م،

وبناءً على القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ الذي نص في البند ثانيًا فقرة ٢ يحق للمصلحة إعادة فتح الربط خلال ٥ سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد في حالة الربط خلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات.

كما سألت اللجنة ممثل المكلف: ما هو تعليقك على إجابة ممثلي المصلحة ؟ فأجاب: نود تنويه اللجنة الموقرة بأن إعادة فتح الربط تخص السنوات من عام ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م ونرفق لكم رد كتابي على ما علقته المصلحة في المذكرة التي سوف نقدمها في نهاية الجلسة.

وتضمنت المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة ما نصه: "نشير إلى خطاب سعادتكم رقم ٢١٧/٥٠٠ (الملحق ١) الذي أبلغتم به موكلنا المذكور أعلاه بتحديد موعد جلسة الاستماع بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ (٢٠١٣/٥/١٢) لمناقشة الاعتراضات التي قدمتها (أ) ضد الربوط النهائية و المعدلة التي أجرتها مصلحة الزكاة و الدخل على السنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، و في هذا الخصوص و بالإضافة إلى المعلومات و التوضيحات الواردة في خطابات الاعتراض رقم ٢٠٦٩-٠٧ب و رقم ٢٥٥٣-٠٦ و رقم ٢٩٩٥-٠٦ (الملحق٢) تود (أ) إفادتكم بالمعلومات التالية:

أ- إضافة القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

وجهة نظر المصلحة:

١-١ فيما يتعلق بقرار اللجنة الابتدائية بخصوص الفترة من ١٩٩٩/١/١ إلى ٢٠٠١/١٢/٣١ فإنه وإن كان هذا البند ليس موجودًا في الربط الأساسي ولم يرد في قرار اللجنة الابتدائية إلا أنه من حق المصلحة تطبيق الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي لا تعد منشئة لحكم شرعي جديد وإنما كاشفة ومؤكدة لحكم قائم موجود، فيحق للمصلحة إصدار ربط إضافي على المكلف (فتح الربط) والذي ينطبق عليه القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ الذي نص في البند ثانيا فقرة (٢)

"يحق للمصلحة إعادة فتح الربط خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد في حالة الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات".

١-٢ أما فيما يتعلق بإجراء المصلحة بإضافة القرض في السنوات محل الاعتراض فقد تمت على أساس أن هذا القرض مكث حولًا قمريًا كاملًا في حوزة الشركة،

وقد أشار المكلف في اعتراضه أنه أنفق لغرض تمويل رأس المال العامل وهذا ما ينطبق عليه الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني حيث أكدت على إضافة الأموال المستفادة ومنها القروض إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا من جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإن آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات فتخصم من الوعاء ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى عروض تجارية (رأس مال العامل) لا تخصم من الوعاء الزكوي وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرارات الاستئنافية رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ ورقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ،

وما أشار إليه المكلف من أن المقصود به الأرباح المتحققة هو فهم غير صحيح إذ أن القرض شيء والربح المتحقق منه شيء آخر كما أن رأس المال عنصر من عناصر الوعاء الزكوي والربح الناتج منه هو عنصر من عناصر الوعاء الزكوي أيضًا.

وجهة نظر (أ):

١- إعادة فتح الربط.

١-١و في هذا الخصوص، تود (أ) إفادتكم بمايلي:

أن المصلحة لم تضف القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة في الربوط الأصلية للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. نرفق نسخًا من خطابات الربط رقم ٣/٢٩٤٦/١٩ بتاريخ١٤٢٣/٠٤/٧هـ ورقم ٣/٥٢١٥/٢٤ بتاريخ ١٤٢٣/٠٧/١٥هـ للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ على التوالي في الملحق٣.

بيد أن المصلحة قد أضافت القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة للسنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ في الربوط المعدلة. علمًا بأن إجراء المصلحة بإضافة القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة في الربط المعدل على السنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ لا مبرر له لأن هذا لا يتفق مع قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ حيث إن هذا البند لم يكن موضوع اعتراض أمام لجنة الاعتراض الابتدائية. نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ في الملحق٤ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة.

١-٢ لا يجوز إعادة فتح الربط بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥

١-٢-١ تود (أ) أن تلفت انتباهاللجنة الموقرة إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ المؤرخ في ١٤١٧/١٠/١٩هـ والذي يمثل توجيهات عامة بشأن إعادة فتح الربط الذي أصبح نهائيًا. وتعتقد(أ) أن الفقرة ١ من القرار لا تنطبق على القضية الراهنة ولكن الفقرة (ثالثًا) من القرار الوزاري تنطبق بالتحديد على القضية الراهنة حيث إنها تنص على التالي:

"لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها المصلحة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي".

وبناءً عليه، و في ضوء المراجعة و الدراسة الشاملة السابقة التي أجرتها المصلحة للإقرارات وللمعلومات المقدمة إليها واستنادًا إلى الفقرة (ثالثًا) من القرار الوزاري المذكور أعلاه،تعتقد(أ) أنه لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي ل(أ) فيما يتعلق بفرض الزكاة على القرض من جهة منتسبة للسنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١.

١-٢-٢ كذلك تود (أ) ان تلفت انتباهاللجنة الموقرة إلى البند (ثانيا) من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ والذي ينص على ما يلي:

"ثانيا: يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية نتيجة لقبول المكلف أو باستنفاذه كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد:

١- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات".

تنطبق الفقرة (ثانيًا) المذكورة أعلاه على تلك الحالات التي تخطئ فيها المصلحة في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات ولأن الربط النهائي لا يعكس الالتزام الزكوي الصحيح٠ وفي هذه الحالات يكون للمصلحة صلاحية إعادة فتح الربط النهائي خلال فترة خمس سنوات.

وتلاحظ اللجنة الموقرة أن الفقرة ثانيًا المذكورة أعلاه لا تنطبق علىحالة(أ) وذلك للأسباب التالية:

- مرت خمس سنوات على صدور الربوط النهائية للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ التي صدرت في١٤٢٣/٠٤/٧هـ و ١٤٢٣/٠٧/١٥هـ على التوالي.

- لم يكن هناك خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات المتعلقة بالقرض من جهة منتسبة لأغراض رأس المال العامل٠
- أن كافة المعلومات والتوضيحات المطلوبة كانت متوفرة لدى المصلحة، وقامت المصلحة بعد دراسة شاملة لتلك المعلومات والتوضيحات بإجراء ربط نهائي على السنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بتاريخ.١٤٢٣/٠٤/٧هـ و ١٤٢٣/٠٧/١٥هـ على التوالي.

١-٢-٣ تود (أ) أيضا أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى الفقرة(رابعًا) من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ التي تنص بوضوح على أنه لا يحق لمصلحة الزكاة بالرجوع على المكلفين بعد انقضاء الفترة المحددة (٥ سنوات كما ورد أعلاه) ولكن على المصلحة إخطار المكلفين بالمستحقات الزكوية الإضافية. ونظرًا لمرور خمس سنوات في هذه الحالة فإنه لا يجوز للمصلحة المطالبة بتحصيل أية مستحقات زكويةإضافية من (أ). وتسهيلًا لاطلاع المصلحة، نورد فيما يلي الفقرة (رابعًا) من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥:

"رابعًا: يعتبر تحديد النطاق الزمني لحق المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي النهائي وفقًا للضوابط المذكورة أعلاه قيدًا لحق المصلحة في الرجوع على المكلف الزكوي فقط، ولا يمس مطلقًا الفرض الشرعي الواجب على المكلف بإخراج الزكاة كاملة والذي لا يسقط عنه بمرور الزمن حتى في الحالات التي لا يحق للمصلحة فيها إعادة فتح الربط الزكوي، وعليه فإنه في الحالات التي يسقط فيها حق المصلحة بالرجوع على المكلف لمرور الوقت المحدد ويظهر للمصلحة وجود لربط زكوي إضافي مترتب على المكلف؛ فإن على المصلحة إخطاره بالمستحقات الزكوية الإضافية.

نرفق نسخة من القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ في الملحق٥.

١-٢-٤ قضايا اعتراض صدرت بها قرارات:

هناك حاجة ملحة لأن تتضمن الأنظمة توجيهات واضحة في كل واحد من أوجه تطبيقها حتى تلائم أي ظرف يمكن أن يفكر فيه المرء٠ ولكن من الناحية العملية لا يمكن للأنظمة التي وضعها البشر أن تغطي كل تلك الجوانب. لذلك فان الإجراء المتعارف عليه لدى المحاكم النظامية والمؤسسات العدلية المشابهة لها هو النظر في القضايا المتشابهة من حيث طبيعتها وتطبيق نفس المبدأ عليها لتحقيق المساواة في المعاملة بين جميع القضايا المعروضة أمامها والتي لم تصدر في النظام توجيهات واضحة بشأنها٠

صحيح أنه يتم البت في كل قضية على أساس الاعتبارات الخاصة بها.بيد أنه عند التعامل مع أي من تلك القضايا تقوم المحاكم عادة بإرساء "بعض "القواعد العامة". وعلى سبيل المثال فإن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٥٠ الذي صدر في عام ١٤٠١هـ أي قبل حوالي ثلاثة و ثلاثين عامًا قد حدد بعض "القواعد العامة" بشأن "إعادة فتح الربط الذي أصبح نهائيًا" لأن النظام كان في ذلك الوقت صامتًا بالكامل حول هذا الموضوع. ومن الجدير بالملاحظة أن "القواعد العامة" التي أرساها قرار لجنة الاعتراض الابتدائية قبل حوالي ثلاثة و ثلاثين عامًا لا تزال سارية المفعول، بل في الواقع أن هذه القواعد متضمنة الآن في القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥.

لذلك فإن القضايا المستشهد بها أدناه متعلقة بالموضوع لأن هناك حقيقة متعارف عليها عالميًا بأن "القضايا التي صدرت بها قرارات" تشكل جزءًا لا يتجزأ من النظام إذ أنها تساعد على فهم أفضل وتطبيق ثابت للنظام.كذلك من الجوانب الهامة في النظام أن يتم تطبيقه بشكل ثابت على الجميع بلا استثناء. ومما لا شك فيه أن الأنظمة أعدت لإشاعة "الطمأنينة" في التعامل مع مختلف الأعمال. استنادًا إلى التوضيحات أعلاه تأمل الشركة من اللجنة الموقرة أن تؤيد موقفها "بعدم جواز فتح الربط الذي أصبح نهائيًا" ما لم تستوفِ الشروط المنصوص عليها في قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٥٠ لعام ١٤٠١هـ المذكور أدناه أو القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥.

إن إعادة فتح الربط النهائي من شأنه إثارة الشكوك بين المكلفين حول "معنى الربط الضريبي النهائي"، وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في قرارات لجان الاعتراض الابتدائية و الاستئنافية التالية:

١-٢-٤-١ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٥٠ لعام ١٤٠١هـ:

"وحيثإنه من المستقر عليه - من حيث الفقه الضريبي - أن حجية الربط لا تكون إلا في الحالات التي يقدم فيها المكلف إقرارًا صحيحًا شاملًا لكافة إيراداته وأوجه نشاطه. وبمفهوم المخالفة يجوز للمصلحة إجراء ربط إضافي في الحالات الآتية:

(١) عدم تقديم المكلف إقرار صحيح شامل لكافة أوجه نشاطه.

(٢) إخفاء مبالغ خاضعة للضريبة باستعمال طرق احتيالية يقصد بها التخلص من أداء الضريبة المستحقة عليها٠

وفي غير هذه الحالات لا يجوز إجراء ربط إضافي وذلك استقرارًا للأوضاع حتى لا يكون المكلف عرضة لإعادة الربط عليه في كل وقت.

.....

لكل ذلك ترى اللجنة قبول اعتراض الشركة بهذا الشأن، وإلغاء الربط الإضافي الذي أجرته المصلحة لعدم وجود محل له".

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرار في الملحق٦ تسهيلا لاطلاع اللجنة الموقرة.

تلاحظ اللجنة الموقرة أنه كان لدى المصلحة كافة المعلومات اللازمة عند إجراء الربط الأصلي. ولم يكن هناك أي إخفاء للحقائق، بقصد التهرب من الزكاة وقد أجري الربط بعد "الدراسة والفحص" كما ذكرت المصلحة في خطاباتها رقم ٣/٥٤٩٨ بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٩هـ ورقم ٣/٨٤٤١ بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٦هـ و رقم ٣/٧٢٠٨ بتاريخ١٤٢٧/٧/٢٠هـ فيما يتعلق بالقرض من جهة منتسبة.وبناءً عليه، و في ضوء القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ والقرار الابتدائي المشار إليه أعلاه فإن قيام المصلحة بإعادة فتح الربط النهائي يفتقر إلى المبررات.

١-٢-٤-٢قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٣ للسنة القضائية الخامسة والعشرين:

أصدرت المصلحة في القضية المذكورة أعلاه ربطًا نهائيًا تمت الموافقة عليه، ثم أصدرت المصلحة ربطًا إضافيًا في وقت لاحق.

وبعد دراسة القضية أصدرت اللجنة الموقرة قرارا ذكرت فيه أن الربط النهائي من شأنه:

أ) إبراء ذمة المكلف قانونيًا وفعليًا من أي التزامات ضريبية تجاه الدولة.

ب) تمكين المكلف من مزاولة نشاطاته الاستثمارية وهو مطمئن البال وهادئ النفس لا يطارده شبح الضريبة من حين إلى آخر.

كما ذكرت اللجنة الموقرة أن استكمال الربط النهائي يعطي المكلف الثقة في الأجهزة الحكومية وقراراتها، مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع الضريبية.

وقد أوردت اللجنة الموقرة كذلك في قرارها أن المعلومات الضرورية كانت متوفرة لدى المصلحة عند إجراء الربط.وعليه، لم يكن هناك أي إخفاء للحقائق من جانب الشركة (من شأنه أن يبرر إجراء ربط إضافي).

إن القرار المذكور أعلاه يؤيد موقف (أ) حيث توفرت لدى المصلحة كافة المعلومات الضرورية عند إجراء الربط النهائي للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

١-٢-٤-٣ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٣٠٦ لعام ١٤١١هـ.

إن القضية المذكورة أعلاه مشابهة لقضية (أ)، حيث قامت المصلحة في هذه القضية بإعادة فتح الربط النهائي بناءً على مشورة ديوان المراقبة العامة وربطت ضريبة الأرباح التقديرية على أساس أرباح تقديرية بنسبة ١٠٠% على المبلغ المدفوع إلى جهة غير مقيمة بشأن أتعاب خدمات فحص. قدم المكلف اعتراضًا على ربط المصلحة وأيدت لجنة الاعتراض الابتدائية الموقرة بقرارها رقم ٨ لعام ١٤١٩هـ وجهة نظر الشركة الرامية إلى عدم وجود مبرر لإعادة فتح الربط النهائي. وبعد ذلك قدمت مصلحة الزكاة والدخل استئنافًا لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية ولكن أيدت اللجنة الاستئنافية أيضًا وجهة نظر الشركة بقرارها رقم ٣٠٦ لعام ١٤١١هـ ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى الأسباب التالية:

- إن الملاحظات التي أثارها ديوان المراقبة العامة ليست مسائل جديدة بل إنها معلومات مستقاة من الإقرارات الضريبية والتي خضعت للدراسة والفحص.
- إن الشركة لم تحجب عن قصد أو خداع أية معلومات عن المصلحة للتهرب من الضريبة.
- لم تكتشف المصلحة أية أخطاء حسابية تبرر إعادة فتح الربط.

كما أن القرار أعلاه يوضح مفهوم "تصحيح الخطأ الحسابي" الذي نوقش أعلاه. وبما أن اللجنة أكدت أنه نظرًا إلى (أ) أن المعلومات كانت متوفرة لدى المصلحة (ب) أن الشركة لم تخفِ الحقائق للتهرب من الضريبة (ج) عدم اكتشاف أي خطأ حسابي في ربط المصلحة، لذا فليس هناك ثمة مبرر لإعادة فتح الربط.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة الاستئنافية أنه حتى لو كان هناك خطأ في تطبيق النظام فان المتسبب في هذا الخطأ يجب أن يتحمل نتيجته (وهو في هذه الحالة مصلحة الزكاة والدخل)، حيث سبق لها وأن أصدرت الربوط بعد دراسة شاملة لكافة المعلومات.

١-٢-٤-٤ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٤ لعام ١٤١٧هـ:

وفي حالة أخرى مماثلة حكمت اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم ١٤ لعام ١٤١٧هـ على النحو التالي:

"... طالما أن المعلومات والحقائق المتعلقة بإيرادات ومصاريف المكلف.. كانت واضحة للمصلحة ومعلومة لديها قبل إجراء الربط الأصلي، ولأنه لم يكن هناك إخفاء من جانب المكلف لأي معلومات عن المصلحة في هذا الخصوص، وبما أن إعادة فتح الربط النهائي على المكلف بعد إنهاء وضعه..... من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع والمعاملات الأمر الذي يخالف القواعد العامة..... كما يؤدي إلى عدم الاطمئنان والثقة من جانب المكلفين بما تقرره أو تصدره الجهات الحكومية ومنها مصلحة الزكاة والدخل من تعليمات،ولئلا يكون المكلف عرضة لإعادة الربط عليه في أي وقت دون حدود أو ضوابط محددة....."

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرار في الملحق٧ تسهيلًا لاطلاع سعادتكم.

ملخص:

تعتقد(أ) استنادًا إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وقرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٥٠ لعام ١٤٠١هـ وقراري اللجنة الاستئنافية رقم ٣٠٦ لعام ١٤١١هـ ورقم ١٤ لعام ١٤١٧هـ أنه ليس هناك ما يبرر إعادة فتح الربط النهائي من قبل المصلحة.

ونظرًا للأسباب الموضحة أعلاه،تعتقد(أ) أن إعادة فتح الربط ليس له ما يؤيده من النظام أو قرارات لجان الاعتراض الابتدائية او الاستئنافية، ولذا يتعين على اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة باستبعاد القرض من جهة منتسبة للسنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ من وعاء الزكاة ".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية يتبين أن إعادة فتح الربط للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م تم بناءً على خطأ في تطبيق النصوص النظامية والتعليمات من جانب المصلحة.

وبناءً على القرار الوزاري رقم٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، الفقرة (٣) من البند أولًا التي نصت على "يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددةوجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة"وعليه ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة في إعادة فتح الربط النهائي للأعوام ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م.

٢- القرض من جهة منتسبة للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م ولعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

أ - وجهة نظر المكلف:

" ٢-إضافة القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة للسنوات ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م.

أن موكلنا غير موافق على إجراء المصلحة بإضافة مبلغ القرض إلى وعاء الزكاة في الربط المعدل للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م. وأن المفهوم لدى موكلنا أن المصلحة قد استندت إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ وأضافت مبلغ القرض إلى وعاء الزكاة على أساس أن المبلغ بقي في حوزة الشركة سنة هجرية كاملة.

وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى ما يلي:

١-٢أن الشركة حصلت على القرض أعلاه لتمويل متطلبات رأسمالها العامل، أي أن الأموال قد أنفقت على البضاعة والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا،حيث يمكن التحقق من ذلك من الإيضاح ١٢ حول القوائم المالية المدققة (الملحق ٦) وقد بلغت صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م ما مقداره ٨٧١ر١٢٩ ريالًا سعوديًا و ٥٢٥ر١٣٩ ريالًا سعوديًا و ٣٧٩ر٥٨٥ ريالًا سعوديًا على التوالي.

٢-٢ وبالإضافة إلى ذلك يمكن للمصلحة أن تتحقق من خلال قائمة المركز المالي (الملحق ٧) من أن الموجودات المتداولة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م، والبالغة ١٦ر٤٧١ر٨١١ ريالًا سعوديًا و ١٨ر٥٤٦ر٥١٦ ريالًا سعوديًا و ١٧ر٦٨٤ر١٠٧ ريالًا سعوديًا على التوالي، قد تم تمويلها من المطلوبات المتداولة البالغة ٩ر٢٨٤ر٦٠٠ ريالًا سعوديًا و ١٠ر٧٤٣ر٣٨٥ ريالًا سعوديًا و٩ر٠١٣ر٥١٠ ريالًا سعوديًا على التوالي بزيادة في الموجودات المتداولة عن المطلوبات المتداولة حيث تم تمويلها من القرض موضوع النقاش، وهذا دليل آخر على أنه تم استخدام المبالغ لتمويل متطلبات رأسمال الشركة العامل، ويسر (أ) أن ترفق نسخة من اتفاقية القرض التي توضح في المادة ٣-١ منها أنه منح القرض لأغراض رأس المال العامل. كما نرفق مطابقة للقرض المستلم مع الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م (الملحق ٨).

٢-٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٤٩ لعام ١٤٢٧هـ:

تود شركة(أ)أن تلفت انتباه المصلحة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم ٦٤٩ لعام ١٤٢٧هـ الصادر حديثًا،الذي قضت بموجبه اللجنة الموقرهأن قروض رأس المال العامل لا تخضع للزكاة، وفيما يلي نورد الجزء المعني في قرار:

''وحيث إن الأصل في القروض عدم إضافتها للوعاء الزكوي إلَّا إذا ثبت بشكل قاطع استخدامها في تمويل أصل ثابت بالإضافة إلى أن هذه القروض يتم تزكيتها من قبل الممول، وحيث ثبت للجنة من واقع القوائم المالية واتفاقية القرض استخدام القرض فيما خصص له والمتمثل في تمويل شراء بضائع ومواد خام ولم يستخدم لأصول ثابتة.مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى وعاء الزكاة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

وتسهيلًا لاطلاع المصلحة الموقرة، نرفق في الملحق ٩ نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية المذكورة أعلاه.

٣-٢ الفتوى الجديدة رقم ٢/٣٠٧٧ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ

بالإضافة إلى ما تقدم تود (أ) أيضًا أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي تنص على ما يلي:

'' وأمّا ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي:

فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عاملة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته ''.

نرفق نسخة من هذه الفتوى لاطلاع سعادتكم في الملحق ١٠.

تلاحظ المصلحة الموقرة أن التوضيح الهام المذكور أعلاه قد صدر بعد دراسة الفتاوي ذات الأرقام ٢٠٤٧٦ و ١٨٤٩٧ و ٢٢٦٦٥ و ٢٠٩٧٧ كما هو موضح في الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ ولذلك فإن إجراء المصلحة بإضافة القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة استنادًا إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ هو إجراء في غير محله حسبما هو مبين في النقطة ٢-٥ أدناه.

واستنادًا إلى الفتوى المستشهد بها أعلاه فإن الزكاة متوجبة فقط على الأموال '' المملوكة '' للمكلف سواء كانت الأموال المملوكة في حوزته أم لا، وبعبارة أخرى فإن الدائن أو المقترض ليس ملزمًا بدفع الزكاة على أية أموال ليست مملوكة له، ولذا فإن (أ) غير ملزمة بتزكية أموال غير مملوكة لها.

٢-٤ الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ

إن مصلحة الزكاة والدخل قد أخطأت في فهم الفتوى رقم ٢٢٦٦٥، ولذا استنتجت خطأ بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل ينبغي أن يضاف إلى وعاء الزكاة، حيث أخفقت المصلحة في أن تدرك بأن الزكاة تربط على الأنشطة التجارية عن طريق تقييم النتائج في نهاية العام كما ورد في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وكما هو موضح أدناه، وقد نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ على ما يلي:

'' أن يستخدم المال في تمويل نشاط الشركة التجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول ''.

يتضح من المقتطف أعلاه أن الزكاة تجب على الأموال المستخدمة في النشاطات التجارية (رأس المال العامل) بتقييم نتائج النشاطات التجارية في نهاية الحول، وبعبارة أخرى تجب الزكاة على الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية التي تم تمويلها من القروض، وأن فرض الزكاة على القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل (النشاطات التجارية) وعلى الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية يسفر عن تثنية الزكاة في السنة نفسها، وقد تمت دراسة هذا الموضوع على وجه التحديد من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية بقرارها رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ حيث قضت اللجنة على النحو التالي:

''..... فإن مقتضى التطبيق المحاسبي الصحيح لذلك هو عدم إضافة هذا الجزء للوعاء، لأن الجزء من القرض الذي مول رأس المال العامل، أما أنه أنفق وبالتالي لم يبق في يد الشركة أو أنه ستنعكس نتيجته في قائمة الدخل (مثل مواد خام وبضاعة وما إلى ذلك) مما يعني خضوعه للزكاة ضمن نتيجة الأعمال. لذلك ترى اللجنة عدم إضافة الجزء المستخدم من القرض في تمويل رأس المال العامل لوعاء الزكاة ''.

نرفق الصفحة ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ المذكور أعلاه في الملحق ١١.

أن القرار المذكور أعلاه يؤكد بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل يجب أن لا يضاف إلى وعاء الزكاة وفقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لأن المال الذي ينفق على عروض التجارة أو على رأس المال العامل، أي المواد الخام والبضاعة والحسابات المدينة وما إلى ذلك، يخضع للزكاة بتقييم نتائج العمليات، أي الربح المحقق خلال العام.

٢-٦ القرارات الاستئنافية رقم ٥٤٦ ورقم ٥٥٦ ورقم ٥٥٧ لعام ١٤٢٦هـ

قامت اللجنة الاستئنافية كذلك بدراسة الموضوع أعلاه في القرارات المذكورة أعلاه وفي قضية شركة أخرى وقبلت وجهة نظر موكلنا بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل ينبغي ألا يضاف إلى وعاء الزكاة وفقًا لما قضت به الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ أعلاه. بيد أن اللجنة الاستئنافية رفضت استئناف الشركة على أساس أن النظام المحاسبي للمكلف غير قادر على تمييز مبلغ القرض المنفق على الموجودات الثابتة أو رأس المال العامل حسبما هو مقتطف أدناه:

'' وبرجوع اللجنة للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اتضح للجنة أن هناك اتفاقًا بين المكلف والمصلحة في تكييف معالجة أوراق الدفع من الناحية الزكوية، ولكن خلافهما في تطبيق تلك المعالجة،

وباطلاع اللجنة على ما قدمه المكلف من دفوع ومستندات، لم تصل اللجنة إلى اقتناع يمكن معه الحكم بتحديد استخدام مصدر تمويل واحد لعدة استخدامات،حيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت أو رأس المال العامل، وباطلاع اللجنة على مخرجات النظام المحاسبي للمكلف ومناقشته في هذا المجال،وصلت اللجنة إلى قناعة بأن النظام المحاسبي للمكلف لا يمكنه من ربط مال محدد باستخدام بعينه، وبناءً على ماسبق ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي بإضافة حصة الجانب السعودي ونسبتها ٤٩% من ورقة الدفع إلى وعاء الزكاة ''.

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرارات الاستئنافية رقم ٥٤٦ ورقم ٥٥٦ ورقم ٥٥٧ لعام ١٤٢٦هـ في الملحق ١٢ لاطلاع سعادتكم.

يتضح من المقتطف أعلاه أن اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية كانت ستوافق على استئناف الشركة لاستبعاد مبلغ القرض غير المستخدم لتمويل الموجودات الثابتة من وعاء الزكاة لو أنه تم إثبات ذلك الاستخدام بدليل تقتنع به اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية.

٢-٥ الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ:

'' وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلَّا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال (وعاء الزكاة) في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته ''.

أن الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ تشير إلى أن رصيد القرض غير المنفق أو المسدد من قبل المقترض هو فقط ما ينبغي أن يخضع للزكاة، وتود الشركة أن تلفت انتباهكم الكريم إلى العبارة "لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته " الواردة في الفتوى رقم ١٨٤٩٧والتي تعني بوضوح أن مبلغ القرض لا يخضع للزكاة في يد المقترض إذا أنفقه أو سدده عن ذمته.

استنادًا إلى الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ فإن المفهوم لدى (أ) أيضًا أن مبلغ القرض المنفق على الأصول المتداولة ينبغي ألا يضاف إلى وعاء الزكاة.

٢-٦ القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ:

طبقت المصلحة الإجراء التالي على جميع مكلفي الزكاة فيما يتعلق بالقروض كما ورد في العديد من التعاميم وفي القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣:

(١) القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول ثابتة يضاف إلى وعاء الزكاة بينما يحسم من وعاء الزكاة مبلغ القرض المقابل المنفق على شراء أصول ثابتة على شكل تكلفة أصول ثابتة، وهذه المعالجة تضمن عدم فرض الزكاة على مبلغ القرض لأنه أنفق فعلًا على شراء أصول ثابتة.

(٢) القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول متداولة أو لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا يضاف إلى وعاء الزكاة لأن الموجودات المتداولة لا تحسم من وعاء الزكاة، بمعنى أنه لا يتم أيضًا فرض زكاة على هذا القرض.

وبما أن (أ) قد أنفقت مبلغ القرض قيد الاعتراض بشكل رئيسي على المخزون والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا، فأنه ينبغي استبعاده من وعاء الزكاة.

٢-٧ تدرك المصلحة الموقرة بأن الفتاوى المذكورة أعلاه قد صدرت في ١٤٠٦هـ و ١٤٠٨هـ وبعد صدور هذه الفتاوى صدر القرار الوزاري وتعاميم المصلحة التالية وكلها أكدت وكررت التأكيد على موقف (أ) المذكورة أعلاه:

- القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ (١٩٨٦/١٠/١٤م)
- التعميم رقم ٦/١٤٧ بتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ (١٩٨٨/٨/١م)
- التعميم رقم ١/٦٠ بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٢هـ (١٩٨٩/١١/٢٠م)
- التعميم رقم ١/١٠١٧ بتاريخ ١٤١١/٢/٢هـ (١٩٩٠/٨/٢٢م)
- خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦ هـ (١٩٨٦/١٢/٧م).

نرفق نسخًا من القرار الوزاري والتعاميم وخطابات المصلحة المذكورة أعلاه في الملحق ١٣.

تعتقد شركة(أ) أنكم توافقونها الرأي بأنه عند إصدار هذه القرارات الوزارية والتعاميم كانت وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومصلحة الزكاة والدخل على علم بالفتاوى المذكورة أعلاه رقم ٢/٢٣٨٤ ورقم ١٨٤٩٧ وأنها بعد أن أخذت في الاعتبار الآثار المترتبة على تلك الفتاوى قامت بإصدار التعليمات المشار إليها أعلاه والتي تؤكد وتكرر التأكيد على أن القروض التي يتم الحصول عليها لشراء موجودات ثابتة يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة (لأن قيمة الموجودات الثابتة تحسم كذلك من وعاء الزكاة) وأن القروض التي يتم الحصول عليها لمتطلبات رأس المال العامل ينبغي ألا تخضع للزكاة.

وتسهيلًا لاطلاع المصلحة الموقرة يسر (أ) أن تورد ما يلي:

القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ (١٩٨٦/١٠/١٤م)

أن القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ ينص على ما يلي:

''..... اللذين أوضحتم فيهما سعادتكم أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا، وإنما تجبي من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية وهذه لا تجب فيها الزكاة لعدم توفر شرط (تمام الملك) فيها ''.

''..... عدم إصدار تعميم بشأنه لانتفاء الحاجة إلى ذلك ''. '' ولموافاتنا على ما انتهى إليه بحث هذا الموضوع نرغب إليكم الإحاطة به ''.

إن القرار الوزاري المشار إليه أعلاه قد أكّد بما لا يدع مجالًاللشك أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا تخضع للزكاة. مرفق نسخة من القرار الوزاري المذكور لاطلاع المصلحة الموقرة في الملحق رقم ١٤.

التعميم رقم ٦/١٤٧ بتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ (١٩٨٨/٨/١م)

إن التعميم أعلاه قد شدد وأكد على التوجيهات الواردة في القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ وقد نص التعميم على ما يلي:

فقد رأينا مراعاة تطبيق القواعد الآتية عند ربط الزكاة على المكلفين الذي لديهم حسابات نظامية:

أولًا: بالنسبة لشركات الأموال السعودية:

(١) إذا استخدم القرض في شراء أصول ثابتة، فإن مقدار القرض الذي استخدم في شراء هذه الأصول الثابتة هو الذي يضاف إلى إجمالي حقوق الشركاء أو المساهمين في سنة الاستخدام على أن يحسم قيمة ما تم شراؤه من أصول ثابتة من إجمالي الوعاء الزكوي حتى لا يخضع القرض الاستثماري للزكاة الشرعية.

(٢) إذا استخدم جزء من القرض الاستثماري في شراء أصول ثابتة والجزء الآخر في شراء أصول متداولة، فلا يضاف للوعاء الزكوي إلا الجزء من قيمة القرض الذي استخدم في شراء الأصل الثابت ثم حسم قيمة هذا الأصل الثابت ضمن الأصول الثابتة للشركة.

أن التعميم المذكور أعلاه يفرق بوضوح بين أوجه استخدام القرض وبين الغرض الذي من أجله يضاف لوعاء الزكاة جزء معين من القرض، نرفق نسخة من التعميم لاطلاع المصلحة في الملحق ١٥.

التعميم رقم ١/٦٠ بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٢هـ (١٩٨٩/١١/٢٠م)

أن التعميم أعلاه قد نص على ما يلي:

.....

.....

كما أصدرت المصلحة التعميم رقم ٣/١٤٤٨ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١٩هـ تنفيذًا للخطاب الوزاري رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ بعدم فرض الزكاة على القروض إطلاقًا إلَّا إذا استخدمت في أعمال توسعية مما سمي بأعمال رأسمالية وإنشاءات تحت التنفيذ، فإنه لا يضاف عنها إلى الوعاء إلَّا بمقدار ما استخدم منها في هذه الأعمال التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة باعتبارها من الأصول الثابتة طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ ''.

أن التعميم أعلاه قد أكد مرة أخرى المنطق وراء إضافة رصيد القرض المستخدم في تمويل الأصول الثابتة أي أن القرض المستخدم في تمويل الأصول الثابتة يضاف إلى الوعاء الزكوي طالما أنه يسمح بالمقابل بحسم قيمة الأصول الثابتة، ويبرهن ذلك أن القرض الذي تم الحصول عليه لتمويل متطلبات رأس المال العامل للشركة لا يخضع للزكاة، مرفق نسخة من التعميم رقم ١/٦٠ في الملحق رقم ١٦ لاطلاعكم.

التعميم رقم ١/١٠١٧ بتاريخ ١٤١١/٢/٢هـ (١٩٩٠/٨/٢٢م)

لقد صدر التعميم أعلاه لتوضيح تطبيق القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ حيث طلب ذلك التوضيح فرع المصلحة بالرياض عند اكتشاف تناقض في التطبيق، وقد أوضح التعميم الموقف على النحو التالي:

أولًا:من حيث المبدأ فإن الاعتداد بالخطاب الوزاري في هذه الحالة هو الأساس لكن من جهة أخرى فأنه ليس هناك تناقض بين الخطاب الوزاري رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ وبين توضيحات مدراء الفروع الصادر بها تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٨٨ وتاريخ ١٤١٠/٨/٢٢هـ لأن المقصود باستبعاد القروض الاستثمارية من وعاء الزكاة وبالتالي لا تخضع لها طبقًا للخطاب الوزاري المشار إليه هو استبعادها بعد إضافتها إلى إجمالي الوعاء الزكوي حتى لا تخضع للزكاة ما دامت قد استخدمت في شراء أصول ثابتة التي تعتبر من عروض القنية التي لاتخضع للزكاة شرعًا.

ثالثًا: أن قرض الشريك السعودي في شركات الأموال إذا أخذت شكل الشركة ذات المسئولية يخضع أيضًا للزكاة الشرعية إذا استخدم في تمويل أصول ثابتة، ولا يخضع للزكاة إذا استخدم في تمويل أصول متداولة لأن الأصول المتداولة مثل البضاعة تعتبر من عروض التجارة التي لم يتحقق بشأنها تمام الملك للشركة لأنها ممولة بموجب دين عليها، والديون غير الاستثمارية التي على الشركة لا تخضع للزكاة شرعًا ''.

لقد أكّد التعميم على الآتي: للقرار الوزاري الأسبقية على أي توضيحات أخرى صادرة، وأن القرار قد أوضح أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل الأصول الثابتة فقط تضاف إلى الوعاء الزكوي لأنه يتم أيضًا حسم تكلفة الموجودات الثابتة، وأن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل أي تمويل المخزون والمدينين... الخ لا تخضع للزكاة لأن تلك الأصول المتداولة لا تحسم من الوعاء الزكوي وأيضًا لعدم توفر شرط تمام الملك فيها.

مرفق نسخة من التعميم في الملحق ١٧ لاطلاع المصلحة الموقرة.

خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١

لقد أكّد أيضًا خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦هـــــ (١٩٨٦/١٢/٧م) أن القروض المستخدمة لأغراض الأصول المتداولة لا تخضع للزكاة حيث إنه لا يتوفر شرط '' تمام الملك '' فيها.

ملخص:

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه تأمل (أ) من المصلحة أن تتكرم بإجراء تعديل على الربوط المعدلة وذلك باستبعاد القرض من جهة منتسبة من وعاء الزكاة للسنوات ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م حيث إن لا يجوز للمصلحة إعادة فتح الربوط بسبب موضوع القرض من جهة منتسبة، ومع احتفاظ (أ) بحقها فإنها تود الإفادة بأنه يجب تعديل الربط المعدل لأن القرض من جهة منتسبة قد استخدم لأغراض رأس المال العامل، أي البضاعة والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا، ولذا ينبغي ان لا يضاف لوعاء الزكاة.

علمًا بأنه يتم تقديم هذه التوضيحات ضمن المهلة النظامية وفقًا للنظام، ونرفق خطاب تفويض في هذا الخصوص في الملحق ١٨.

أما في حالة عدم موافقة سعادتكم على مواقف موكلنا المذكورة أعلاه فإن الشركة تأمل منكم التكرم بإحالةقضيتها للسنوات ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م إلى لجنة الاعتراض الابتدائية للتفضل بالنظر فيها وإفادتنا بتاريخ جلسة الاستماع ليتسنى للشركة إرسال ممثلها لعرض القضية أمام اللجنة الموقرة.

راجين عدم التردد في الاتصال بنا إذا ما رغبتم في الحصول على أية معلومات أو توضيحات إضافية في هذا الخصوص."

" ٢- القرض من جهة منتسبة ١٢ر٢٩١ر٥٥٤ ريالًا:

أن موكلنا غير موافق على إجراء المصلحة بإضافة مبلغ القرض أعلاه إلى وعاء الزكاة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م. وأن المفهوم لدى موكلنا أن المصلحة قد استندت في معالجتها إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ وأضافت القرض إلى وعاء الزكاة على أساس أن الأموال بقيت في حوزة الشركة لمدة سنة هجرية كاملة.

وتود شركة(أ) أن تلفت انتباه المصلحة في هذا الخصوص إلى ما يلي:

٢ – ١ حصلت الشركة على القرض أعلاه لتمويل متطلبات رأسمال الشركة العامل، أي أن الأموال قد أنفقت على البضاعة والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا كما يستدل عليه من الإيضاح ١٢ حول القوائم المالية المدققة المرفقة في الملحق ٢.علمًا بأن صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م قد بلغ.١٦١ر٠٠ ريالًا سعوديًا فقط.

٢ – ٢ بالإضافة إلى ذلك يمكن للمصلحة أن تتأكد من خلال قائمة المركز المالي (الملحق ٢) أن الموجودات المتداولة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م البالغة ١٥ر٠٢٩ر٨٧٤ ريالًا سعوديًا قد تم تمويلها من المطلوبات المتداولة البالغة ٦ر١٧٧ر٤٤٨ ريالًا سعوديًا في حين أن فائض الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة قد جرى تمويله من القرض موضوع النقاش، الأمر الذي يعتبر دليلًا آخر على أن تلك المبالغ قد استخدمت في تمويل متطلبات رأسمال الشركة العامل.

٢ – ٣ الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ

أن مصلحة الزكاة والدخل قد أخطأت في فهم الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ ولذا استنتجت خطأ بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل ينبغي أن يضاف إلى وعاء الزكاة.حيث أخفقت المصلحة في أن تدرك بأن الزكاة تربط على الأنشطة التجارية عن طريق تقييم النتائج في نهاية العام كما ورد في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وكما هو موضح أدناه. وقد نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ على ما يلي:

" أن يستخدم المال في تمويل نشاط الشركة التجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول ".

يتضح من المقتطف أعلاه أن الزكاة تجب على الأموال المستخدمة في النشاطات التجارية (رأس المال العامل) بتقييم نتائج النشاطات في نهاية الحول. وبعبارة أخرى تجب الزكاة على الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية التي تم تمويلها من القرض. وأن فرض الزكاة على القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل (النشاطات التجارية) وعلى الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية يسفر عن تثنية الزكاة في السنة نفسها.وقد تمت دراسة هذا الموضوع على وجه التحديد من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية بقرارها رقم ١٢ لعام ١٤٢٤ه حيث قضت اللجنة على النحو التالي:

"... فإن مقتضى التطبيق المحاسبي الصحيح لذلك هو عدم إضافة هذا الجزء للوعاء، لأن الجزء من القرض الذي مول رأس المال العامل إما أنه أنفق وبالتالي لم يبقَ في يد الشركة أو أنه ستنعكس نتيجته في قائمة الدخل إضافة الجزء المستخدم من القرض في تمويل رأس المال العامل لوعاء الزكاة ".

نرفق الصفحة ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ المذكور أعلاه في الملحق ٣.

أن القرار المذكور أعلاه يؤكد بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل يجب ألا يضاف إلى وعاء الزكاة وفقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لأن المال الذي ينفق على عروض التجارة أو على رأس المال العامل، أي المواد الخام والبضاعة والحسابات المدينة وما إلى ذلك، يخضع للزكاة بتقييم نتائج العمليات، أي الربح المحقق خلال العام.

٢ – ٤ وبالنسبة للأنظمة الزكوية وإجراءات المصلحة الراهنة تود (أ) أن تلفت انتباهكم الكريم إلى خطابنا رقم ٢٥٤٩-٠٥ (الملحق ٤) الذي أوضحت (أ) فيه وجهة نظرها بالتفصيل.

ملخص:

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه وفي ضوء المعلومات المرفقة، تأمل الشركة من المصلحة عدم إضافة المبلغ ١٢٫٢٩١٫٥٥٤ ريالًا سعوديًا إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٤م لأن هذه الأموال قد أنفقت على رأس المال العامل، أي البضاعة والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا."

" ٢- القرض من جهة منتسبة ١٢٫٢٩١٫٥٥٤ ريالًا سعوديًا:

أن موكلنا غير موافق على إجراء المصلحة بإضافة مبلغ القرض إلى وعاء الزكاة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م. وأن المفهوم لدى موكلنا أن المصلحة قد استندت إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ وأضافت مبلغ القرض إلى وعاء الزكاة على أساس أن المبلغ بقي في حوزة الشركة سنة هجرية كاملة.

وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى ما يلي:

٢ – ١ أن الشركة حصلت على القرض لتمويل متطلبات رأسمالها العامل، أي أن الأموال قد أنفقت على البضاعة والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا، حيث يمكن التحقق من ذلك من الإيضاح ١٢ حول القوائم المالية المدققة (الملحق ١١).وقد أبلغت صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م ما مقداره ١٤٦٫٢٨٦ ريالًا سعوديًا فقط.

٢ – ٢ وبالإضافة إلى ذلك يمكن للمصلحة أن تحقق من خلال قائمة المركز المالي (الملحق ١١) من أن الموجودات المتداولة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م والبالغة ٢٠٫١٣٥٫٢٣٨ ريالًا سعوديًا قد تم تمويلها من المطلوبات المتداولة البالغة ١٠٫٥٧٣٫٤١٩ ريالًا سعوديًا بزيادة في الموجودات المتداولة عن المطلوبات المتداولة حيث تم تمويلها من القرض موضوع النقاش. وهذا دليل آخر على أنه تم استخدام المبالغ لتمويل متطلبات رأسمال الشركة العامل.ويسر (أ)أن ترفق نسخة من اتفاقية القرض التي توضح في المادة ٣-١ منها أنه تم منح القرض لأغراض رأس المال العامل.كما نرفق مطابقة للقرض المستلم مع الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م (الملحق ١٢).

٢ – ٣ قرار اللجنة الاستئنافية الحديث رقم ٦٤٩ لعام ١٤٢٧هـ الصادر مؤخرًا:

تود شركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم ٦٤٩ لعام ١٤٢٧هـ الصادر حديثًا، الذي قضت بموجبه اللجنة الموقرة أن قروض رأس المال العامل لا تخضع للزكاة. وفيما يلي نورد الجزء المعني من القرار:

" وحيث إن الأصل في القروض عدم إضافتها للوعاء الزكوي إلا إذا ثبت بشكل قاطع استخدمها في تمويل أصل ثابت بالإضافة إلى أن هذه القروض يتم تزكيتها من قبل الممول وحيث ثبت للجنة من واقع القوائم المالية واتفاقية القرض استخدام القرض فيما

خصص له والمتمثل في تمويل شراء بضائع ومواد خام ولم يستخدم لأصول ثابتة. مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى وعاء الزكاة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

وتسهيلًا لاطلاع المصلحة الموقرة، نرفق في الملحق ١٣ نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية المذكورة أعلاه.

أن مصلحة الزكاة والدخل قد أخطأت في فهم الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ ولذا استنتجت خطأ بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل ينبغي أن يضاف إلى وعاء الزكاة.حيث أخفقت المصلحة في أن تدرك بأن الزكاة تربط على الأنشطة التجارية عن طريق تقييم النتائج في نهاية العام كما ورد في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وكما هو موضح أدناه. وقد نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ على ما يلي:

" أن يستخدم المال في تمويل نشاط الشركة التجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول ".

يتضح من المقتطف أعلاه أن الزكاة تجب على الأموال المستخدمة في النشاطات التجارية (رأس المال العامل) بتقييم نتائج النشاطات التجارية في نهاية الحول. وبعبارة أخرى تجب الزكاة على الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية التي تم تمويلها من القرض. وأن فرض الزكاة على القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل (النشاطات التجارية) وعلى الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية يسفر عن تثنية الزكاة في السنة نفسها.وقد تمت دراسة هذا الموضوع على وجه التحديد من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية بقرارها رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ حيث قضت اللجنة على النحو التالي:

"... فإن مقتضى التطبيق المحاسبي الصحيح لذلك هو عدم إضافة هذا الجزء للوعاء، لأن الجزء من القرض الذي مول رأس المال العامل،إما أنه أنفق وبالتالي لم يبقَ في يد الشركة أو أنه ستنعكس نتيجته في قائمة الدخل (مثل مواد خام وبضاعة وما إلى ذلك) مما يعني خضوعه للزكاة ضمن نتيجة الأعمال. لذلك ترى اللجنة عدم إضافة الجزء المستخدم من القرض في تمويل رأس المال العامل لوعاء الزكاة ".

نرفق الصفحة ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ المذكور أعلاه في الملحق ١٤.

أن القرار المذكور أعلاه يؤكد بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل يجب أن لا يضاف إلى وعاء الزكاة وفقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لأن المال الذي ينفق على عروض التجارة أو على رأس المال العامل، أي المواد الخام والبضاعة والحسابات المدينة وما إلى ذلك، يخضع للزكاة بتقييم نتائج العمليات، أي الربح المحقق خلال العام.

٢ – ٥ الأنظمة الزكوية السائدة وإجراءات المصلحة فيما يتعلق بالقرض

قائمة على أساس الفتوى رقم ١٨٤٩٧ المؤرخة في ١٤٠٨/١١/١٨هـ

تود الشركة إفادة المصلحة الموقرة أن الأنظمة الزكوية السائدة وإجراءات المصلحة المتعلقة بمعالجة القرض لأغراض احتساب الزكاة قائمة على أساسًا على المبادئ التي أرستها الفتوى رقم ١٨٤٩٧ المؤرخة في ١٤٠٨/١١/١٨هـ.

وقبل إصدار الفتوى رقم ١٨٤٩٧ نوقش موضوع كذلك في الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ المؤرخة في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ. وتود الشركة أن تورد، من أجل توضيح قضيتها، المقتطفات ذات العلاقة من الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ المؤرخة في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم ١٨٤٩٧ المؤرخة في ١٤٠٨/١١/١٨هـ تسهيلًا لاطلاع المصلحة الموقرة:

الفقرة الخامسة من الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ

" أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو كل منها ".

الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ

" وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال (وعاء الزكاة) في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته ".

تعتقد شركة (أ) أن المقتطفين أعلاه يتضمنان التوجيهات الأساسية فيما يتعلق بإضافة القرض إلى وعاء الزكاة. ففي حين أن الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ تشير ضمنًا إلى وجوب الزكاة على رصيد القرض غير المنفق على الموجودات الثابتة، فإن الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ (الصادرة بعد الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤) تشير إلى أن رصيد القرض غير المنفق أو المسدد من قبل المقترض هو فقط ما ينبغي أن يخضع للزكاة.وتود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة إلى العبارة " لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته " الواردة في الفتوى رقم ١٨٤٩٧ والتي تعني بوضوح أن مبلغ القرض لا يخضع للزكاة في يد المقترض إذا أنفقه أو سدده عن ذمته.وأن المفهوم لدى شركة(أ) أنه نظرًا لكون الفتوى رقم ١٨٤٩٧ قد صدرت بعد الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ فإنها تنطبق على قضيتها للسنوات موضوع الخلاف.

استنادًا إلى الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ فإن المفهوم لدى شركة(أ) أيضًا مبلغ القرض المنفق على الأصول المتداولة ينبغي ألا يضاف إلى وعاء الزكاة.

واستنادًا إلى المبدأ الذي أرسته الفتوى رقم ١٨٤٩٧ فإن المصلحة قد طبقت الإجراء التالي على جميع مكلفي الزكاة فيما يتعلق بالقروض كما ورد في العديد من التعاميم وفي القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣:

(١) القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول ثابتة يضاف إلى وعاء الزكاة بينما يحسم من وعاء الزكاة مبلغ القرض المقابل المنفق على شراء أصول ثابتة على شكل تكلفة أصول ثابتة.وهذه المعالجة تضمن عدم فرض الزكاة على مبلغ القرض لأنه أنفق فعلًا على شراء أصول ثابتة.

(٢) القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول متداولة أو لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا يضاف إلى وعاء الزكاة لأن الموجودات المتداولة لا تحسم من وعاء الزكاة، بمعنى أنه لا يتم أيضًا فرض زكاة على هذا القرض.

وبما أن (أ)قد أنفقت مبلغ القرض قيد الاعتراض بشكل رئيسي على المخزون والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا، فإنه ينبغي استبعاده من وعاء الزكاة. علمًابأن (أ)قد سددت الزكاة على نتائج نشاطاتها التجارية، أي على الربح المحقق خلال العامين ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م.

٢ – ٦ تدرك المصلحة الموقرة بأن الفتاوى المذكورة أعلاه قد صدرت في ١٤٠٦هـ و ١٤٠٨هـ. وبعد صدور هذه الفتاوى صدر القرار الوزاري وتعاميم المصلحة التالية وكلها أكدت وكررت التأكيد على موقف شركة(أ) المذكور أعلاه:

- القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ (١٩٨٦/١٠/١٤)
- التعميم رقم ٦/١٤٧ بتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ (١٩٨٨/٨/١)
- التعميم رقم ١/٦٠ بتاريخ ١٤١٠/٤/٢٢هـ (١٩٨٩/١١/٢٠)
- التعميم رقم ١/١٠١٧ بتاريخ ١٤١١/٢/٢هـ (١٩٩٠/٨/٢٢)
- خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦هـ (١٩٨٦/١٢/٧)
- مرفق في الملحق ١٥ نسخة من القرارات الوزارية وتعاميم وخطابات المصلحة أعلاه.

مرفق في الملحق ١٥ نسخة من القرارات الوزارية و تعاميم وخطابات المصلحة أعلاه.

تعتقد شركة(أ) أنكم توافقونها الرأي بأنه عند إصدار هذه القرارات الوزارية والتعاميم كانت وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومصلحة الزكاة والدخل على علم بالفتوتين رقم ٢/٢٣٨٤ ورقم ١٧٤٩٧ المذكورتين أعلاه وأنها بعد أن أخذت في الاعتبار الآثار المترتبة على تلك الفتاوي قامت بإصدار التعليمات المشار إليها أعلاه والتي تؤكد وتكرر التأكيد على أن القروض التي تم الحصول عليها لشراء موجودات

ثابتة يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة (لأن قيمة الموجودات الثابتة تحسم كذلك من وعاء الزكاة) وأن القروض التي يتم الحصول عليها لمتطلبات رأس المال العامل ينبغي ألا تخضع للزكاة.

ملخص:

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه والقرار الاستئنافي رقم ٦٤٩ لعام ١٤٢٧هـ الصادر مؤخرًا،تعتقد(أ) أن المصلحة سوف تصدر ربطًا معدلًا تستبعد فيه القرض من جهة منتسبة من وعاء الزكاة لسنة ٢٠٠٥م،لأنه استخدم في تمويل متطلبات رأس المال العامل أي البضاعة والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا."

ثانيًا: وجهة نظر المصلحة:

" أما فيما يتعلق بإجراء المصلحة بإضافة القرض في السنوات محل الاعتراض فقد تمت على أساس أن هذا القرض مكث حولًا قمريًا كاملًا في حوزة الشركة، وقد أشار المكلف في اعتراضه أنه أنفق لغرض تمويل رأس المال العامل وهذا ما ينطبق عليه الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني حيث أكدت على إضافة الأموال المستفادة ومنها القروض على الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويا من جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإن آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات فتخصم من الوعاء ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى عروض تجارية (رأس مال العامل) لا تخصم من الوعاء الزكوي وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ ورقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ , وما أشار إليه المكلف من أن المقصود به الأرباح المتحققة هو فهم غير صحيح إذ أن القرض شيء والربح المتحقق منه شيء آخر كما أن رأس المال عنصر من عناصر الوعاء الزكوي والربح الناتج منه هو عنصر من عناصر الوعاء الزكوي أيضًا."

الوقائع:

وتضمنت المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة ما نصه:"

القضية

١- قرض رأس المال العامل من جهة منتسبة ١٩٩٩ - ١٢،٢٩١،٥٥٤ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٠ - ١٢،٢٩١،٥٥٤ ريالًا سعوديًا

٢٠٠١ - ١٢،٢٩١،٥٥٤ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٤ – ١٢،٢٩١،٥٥٤ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٥ – ١٢،٢٩١،٥٥٤ ريالًا سعوديًا

إن موكلنا هو شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم..... وهي شركة سعودية الملكية بنسبة ١٠٠%. وتزاول الشركة تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة المنزلية والمنتجات الأخرى. حصلت الشركة على القرض أعلاه من جهة منتسبة لتمويل متطلبات رأسمالها العامل، أي أن الأموال قد أنفقت على البضاعة والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا كما يستدل عليه من الإيضاح ١٣ حول القوائم المالية المدققة المرفقة في الملحق ٨.

بالإضافة إلى ذلك يمكن التحقق من خلال قائمة المركز المالي المرفقة في الملحق ٩ أن الموجودات المتداولة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ والبالغة ١٦ر٤٧١ر٨١١ ريالًا سعوديًا و ١٨ر٥٤٦ر٥١٦ ريالًا سعوديًا و ١٧ر٦٨٤ر١٠٧ ريالًا سعوديًا و ١٥ر٠٢٩ر٨٧٤ ريالًا سعوديًا و ٢٠ر١٣٥ر٢٣٨ ريالًا سعوديًا على التوالي قد تم تمويلها من المطلوبات المتداولة البالغة ٩ر٢٨٤ر٦٠٠ ريالًا سعوديًا و ١٠ر٧٤٣ر٣٨٥ ريالًا سعوديًا و.٩ر٠١٣ر٥١ ريالًا سعوديًا و ٦ر١٧٧ر٤٤٨ ريالًا سعوديًا و ١٠ر٥٧٣ر٤١٩ ريالًا سعوديًا على التوالي مع فائض في الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة جرى تمويله من القرض موضوع النقاش، الأمر الذي يعتبر دليلًا آخر على أن تلك المبالغ قد استخدمت في تمويل متطلبات رأسمال الشركة العامل.

١-٢تاريخ الأنظمة الزكوية السائدة وإجراءات المصلحة فيما يتعلق بالقروض:

تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة أن الأنظمة الزكوية السائدة وإجراءات المصلحة المتعلقة بمعالجة القرض لأغراض احتساب الزكاة قائمة أساسًا على المبادئ التي أرستها الفتوى رقم ١٨٤٩٧ المؤرخة في ١٤٠٨/١١/١٨هـ.
وقبل إصدار الفتوى رقم ١٨٤٩٧ نوقش الموضوع قيد الاعتراض كذلك في الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ المؤرخة في ١٤٠٦/١٠/١٤هـ. وتود الشركة أن تورد، من أجل توضيح قضيتها، المقتطفات ذات العلاقة من الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ المؤرخة في ١٤٠٦/١٠/١٤هـ والفتوى رقم ١٨٤٩٧ المؤرخة في ١٤٠٨/١١/١٨هـ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة:

الفقرة خامسًا من الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ بتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤ه:

"أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو كل منها".

الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ:

"وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال (وعاء الزكاة) في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذٍ لأن المال في حوزته".

تعتقد (أ) أن المقتطفين أعلاه يتضمنان التوجيهات الأساسية فيما يتعلق بإضافة القرض إلى وعاء الزكاة. ففي حين أن الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ بتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٤هـ تنص على وجوب الزكاة على عروض التجارة (تسدد الزكاة على عروض التجارة بتقييم نتائجها من ربح أو خسارة في نهاية العام)، فإن الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ (الصادرة بعد الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤) تنص على أن رصيد القرض غير المنفق أو المسدد من قبل المقترض هو فقط ما ينبغي أن يخضع للزكاة.وتودالشركة أن تلفت انتباه المصلحة إلى العبارة " لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته" الواردة في الفتوى رقم ١٨٤٩٧ والتي تعني بوضوح أن مبلغ القرض لا يخضع للزكاة في يد المقترض إذا أنفقه أو سدده عن ذمته. وأن المفهوم لدى (أ) أنه نظرًا لكون الفتوى رقم ١٨٤٩٧ قد صدرت بعد الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ فإنها تنطبق على قضيتها للسنوات موضوع الخلاف.

استنادًا إلى الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ فإن المفهوم لدى شركة (أ) أيضا أن مبلغ القرض المنفق على الأصول المتداولة، أي رأس المال العامل، ينبغي ألا يضاف إلى وعاء الزكاة.

واستنادًا إلى المبدأ الذي أرسته الفتوى رقم ١٨٤٩٧ فإن المصلحة قد طبقت الإجراء التالي على جميع مكلفي الزكاة فيما يتعلق بالقروض كما ورد في العديد من التعاميم وفي القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣:

(١)القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول ثابتة يضاف إلى وعاء الزكاة بينما يحسم من وعاء الزكاة مبلغ القرض المقابل المنفق على شراء أصول ثابتة على شكل تكلفة أصول ثابتة.وهذه المعالجة تضمن عدم فرض الزكاة على مبلغ القرض لأنه أنفق فعلًا على شراء أصول ثابتة.

(٢)القرض الذي يتم الحصول عليه لشراء أصول متداولة أو لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا يضاف إلى وعاء الزكاة لأن الموجودات المتداولة لا تحسم من وعاء الزكاة، بمعنى أنه لايتم أيضا فرض زكاة على هذا القرض.
وبما أن (أ)قد أنفقت مبلغ القرض قيد الاعتراض بأكمله على متطلبات رأس المال العامل أي لتمويل المخزون والحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدمًا، فإنه ينبغي استبعاده من وعاء الزكاة.

١- ٣تلاحظ اللجنة الموقرة أن الفتاوى المذكورة أعلاه قد صدرت في ١٤٠٦هـ و ١٤٠٨هـ. وبعد صدور هذه الفتاوى صدر القرار الوزاري وتعاميم المصلحة التالية وكلها أكدت وكررت التأكيد على موقف شركة(أ) المذكور أعلاه:

- القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ (١٩٨٦/١٠/١٤)
- التعميم رقم ٦/١٤٧ بتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ (١٩٨٨/٨/١)
- التعميم رقم ١/٦٠ بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٢هـ (١٩٨٩/١١/٢٠)
- التعميم رقم ١/١٠١٧ بتاريخ ١٤١١/٢/٢هـ (١٩٩٠/٨/٢٢)
- خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦هـ (١٩٨٦/١٢/٧)

١-٤ تعتقد (أ) أنه عند صدور هذه القرارات الوزارية والتعاميم كانت وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومصلحة الزكاة والدخل على علم بالفتاوى المذكورة أعلاه وأنها بعد أن أخذت في الاعتبار الآثار المترتبة على تلك الفتاوى قامت بإصدار التعليمات المشار إليها أعلاه والتي تؤكد وتكرر التأكيد على أن القروض التي يتم الحصول عليها لشراء موجودات ثابتة يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة (لأن قيمة الموجودات الثابتة تحسم كذلك من وعاء الزكاة) وأن القروض التي يتم الحصول عليها لمتطلبات رأس المال العامل ينبغي ألا تخضع للزكاة.

وتسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة يسر (أ) أن تورد ما يلي:

القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ (١٩٨٦/١٠/١٤)

أن القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ ينص على ما يلي:

"٠٠٠٠اللذين أوضحتم فيهما سعادتكم أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا، وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية وهذه لا تجب فيها الزكاة لعدم توفر شرط (تمام الملك) فيها"

"٠٠٠٠عدم إصدار تعميم بشأنه لانتفاء الحاجة إلى ذلك". "ولموافقتنا على ما انتهى إليه بحث هذا الموضوع نرغب إليكمالإحاطة به".

إن القرار الوزاري المشار إليه أعلاه يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا تخضع للزكاة. مرفق نسخة من القرار الوزاري المذكور لاطلاع اللجنة الموقرة في الملحق ١٠.

التعميم رقم ٦/١٤٧ بتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ (١٩٨٨/٨/١)

إن التعميم أعلاه قد شدد وأكد على التوجيهات الواردة في القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣. وقد نص التعميم على ما يلي:

"فقد رأينا مراعاة تطبيق القواعد الآتية عند ربط الزكاة على المكلفين الذين لديهم حسابات نظامية:

أولًا: بالنسبة لشركات الأموال السعودية:

(١): إذا استخدم القرض في شراء أصول ثابتة، فإن مقدار القرض الذي استخدم في شراء هذه الأصول الثابتة هو الذي يضاف إلى إجمالي حقوق الشركاء أو المساهمين في سنة الاستخدام على أن يحسم قيمة ما تم شراؤه من أصول ثابتة من إجمالي الوعاء الزكوي حتى لا يخضع القرض الاستثماري للزكاة الشرعية.

(٢): إذا استخدم جزء من القرض الاستثماري في شراء أصول ثابتة والجزء الآخر في شراء أصول متداولة، فلا يضاف للوعاء الزكوي إلا الجزء من قيمة القرض الذي استخدم في شراء الأصل الثابت ثم حسم قيمة هذا الأصل الثابت ضمن الأصول الثابتة للشركة".

إن التعميم المذكور أعلاه يفرق بوضوح بين أوجه استخدام القرض ويبين الغرض الذي من أجله يضاف لوعاء الزكاة جزء معين من القرض. نرفق نسخة من التعميم لاطلاع اللجنة الموقرة في الملحق ١١.

التعميم رقم ١/٦٠ بتاريخ ١٤١٠/٤/٢٢هـ (١٩٨٩/١١/٢٠)

إن التعميم أعلاه قد نص على ما يلي:

"....."

كما أصدرت المصلحة التعميم رقم ٣/١٤٤٨ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٩هـ تنفيذًا للخطاب الوزاري رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ بعدم فرض الزكاة على القروض إطلاقًا إلا إذا استخدمت في أعمال توسعية مما سمي بأعمال رأسمالية وإنشاءات تحت التنفيذ، فإنه لا يضاف منها إلى الوعاء إلا بمقدار ما استخدم منها في هذه الأعمال التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة باعتبارها من الأصول الثابتة طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ ".

إن التعميم أعلاه قد أكد مرة أخرى المنطق وراء إضافة رصيد القرض المستخدم في تمويل الأصول الثابتة أي أن القرض المستخدم في تمويل الأصول الثابتة يضاف إلى الوعاء الزكوي طالما أنه يسمح بالمقابل بحسم قيمة الأصول الثابتة. ويبرهن ذلك أن القرض الذي تم الحصول عليه لتمويل متطلبات رأس المال العامل للشركة لا يخضع للزكاة، مرفق نسخة من التعميم رقم ١/٦٠ في الملحق ١٢ لاطلاع اللجنة الموقرة.

التعميم رقم ١/١٠١٧ بتاريخ ١٤١١/٢/٢هـ (١٩٩٠/٨/٢٢)

لقد صدر التعميم أعلاه لتوضيح تطبيق القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣. حيث طلب ذلك التوضيح فرع المصلحة بالرياض عند اكتشاف تناقض في التطبيق. وقد أوضح التعميم الموقف على النحو التالي:

"أولًا:من حيث المبدأ فإن الاعتداد بالخطاب الوزاري في هذه الحالة هو الأساس لكن من جهة أخرى فإنه ليس هناك تناقض بين الخطاب الوزاري رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ وبين توضيحات مدراء الفروع الصادر بها تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٨٨ وتاريخ ١٤١٠/٨/٢٢هـ لأن المقصود باستبعاد القروض الاستثمارية من وعاء الزكاة وبالتالي لا تخضع لها طبقًا للخطاب الوزاري المشار إليه هو استبعادها بعدم إضافتها إلى إجمالي الوعاء الزكوي حتى لا تخضع للزكاة ما دامت قد استخدمت في شراء أصول ثابتة التي تعتبر من عروض القنية التي لا تخضع للزكاة شرعًا.

.....

ثالثًا: أن قرض الشريك السعودي في شركات الأموال إذا أخذت شكل الشركة ذات المسئولية يخضع أيضًا للزكاة الشرعية إذا استخدم في تمويل أصول ثابتة ولا يخضع للزكاة إذا استخدم في تمويل أصول متداولة لأن الأصول المتداولة مثل البضاعة تعتبر من عروض التجارة التي لم يتحقق بشأنها تمام الملك للشركة لأنها ممولة بموجب دين عليها، والديون غير الاستثمارية التي على الشركة لا تخضع للزكاة شرعا."

لقد أكد التعميم على الآتي:

للقرار الوزاري الأسبقية على أي توضيحات أخرى صادرة. وأن القرار الوزاري قد أوضح أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل الأصول الثابتة فقط تضاف إلى الوعاء الزكوي لأنه يتم أيضًا حسم تكلفة الموجودات الثابتة. وأن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل أي تمويل المخزون والمدينين الخ لا تخضع للزكاة لأن تلك الأصول المتداولة لا تحسم من الوعاء الزكوي وأيضًا لعدم توفر شرط "تمام الملك" فيها،،

مرفق نسخة من التعميم في الملحق ١٣ لاطلاع اللجنة الموقرة.

خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١

لقد أكد أيضًا خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦هـ (١٩٨٦/١٢/٧) أن القروض المستخدمة لأغراض الأصول المتداولة لا تخضع للزكاة حيث إنه لا يتوفر شرط "تمام الملك" فيها.

على ضوء التوضيحات الواردة في القرار الوزاري وفي التعاميم أعلاه يبدو واضحًا أنه لم يكن أبدًا في نية المصلحة أن تخضع القروض التي تم الحصول عليها لتمويل الأصول المتداولة للزكاة. إن الشركة ليست على علم بصدور أي قرار وزاري يعدل الأنظمة الزكوية المذكورة أعلاه. وتعتقد الشركة أن أي تغيير في الأنظمة الزكوية أو تفسيرها مما يستوجب إصدار فتوى جديدة يبلغ لمكلفي الزكاة بقرار وزاري جديد أو تعميم جديد من مصلحة الزكاة والدخل حيث يتم تطبيق مثل هذه القرارات أو التعاميم من تاريخ صدورها وليس بأثر رجعي.

الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ

٦-١ إن المصلحة قد أخطأت في فهم الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ ولذا استنتجت خطأ بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل ينبغي أن يضاف إلى وعاء الزكاة. حيث أخفقت المصلحة في أن تدرك بأن الزكاة تربط على الأنشطة التجارية عن طريق تقييم النتائج في نهاية العام كما ورد في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وكما هو موضح أدناه، حيث نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ على ما يلي:

نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ على ما يلي:

"ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

١) أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفقاه فما حال عليه الحول منه وجب فيه الزكاة.

٢) أن يستخدم كله أو بعضه في تحويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣) أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة التجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فيجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول ".

تود (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأن النقطتين ١ و ٢ من الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ كما هو مقتطف أعلاه لا تنطبقان على هذه الحالة كما هو موضح أدناه:

- تنص النقطة ١ على أن الزكاة تجب على الأموال التي تبقى لدى الشركة حولًا كاملًا. وفي هذه الحالة أنفقت (أ) المال على رأس المال العامل أي المخزون و الحسابات المدينة و المبالغ المدفوعة مقدمًا. وعليه فإن الأموال لم تمكث لدى الشركة حولًا كاملًا.
- كما أن النقطة ٢ أيضًا لا تنطبق على هذه الحالة حيث إنها تنص على عدم وجوب الزكاة على المبالغ المستخدمة لتمويل موجودات ثابتة بمعنى أن مبلغ القرض المنفق على الموجودات الثابتة يجب إضافته إلى وعاء الزكاة في حين يتم اعتماد حسم قيمة الموجودات الثابتة من وعاء الزكاة.

يتضح من المقتطف أعلاه، أن النقطة ٣ بالتحديد هي التي تنطبق على هذه الحالة لأن المال قد تم إنفاقه على نشاطات جارية (عروض التجارة) بمعنى أنه يتضح من النقطة ٣ أن الزكاة تجب على الأموال المستخدمة في النشاطات التجارية (رأس المال العامل) بتقييم نتائج النشاطات التجارية في نهاية الحول. وبعبارة أخرى، تجب الزكاة على الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية التي يتم تمويلها من القرض. وأن فرض الزكاة على القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل (النشاطات التجارية) وعلى الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية ينتج عنه تثنية الزكاة في السنة نفسها. علمًا بأن (أ) قد دفعت الزكاة على الأرباح المتحققة خلال السنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ من النشاطات التجارية.

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ

وقد تمت دراسة هذا الموضوع على وجه التحديد من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية بقرارها رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ حيث قضت اللجنة على النحو التالي:

"٠٠٠٠٠ فإن مقتضى التطبيق المحاسبي الصحيح لذلك هو عدم إضافة هذا الجزء للوعاء، لأن الجزء من القرض الذي مول رأس المال العامل ' إما أنه أنفق وبالتالي لم يبقَ في يد الشركة أو أنه ستنعكس نتيجته في قائمة الدخل (مثل مواد خام وبضاعة وما إلى ذلك) مما يعنى خضوعه للزكاة ضمن نتيجة الأعمال. لذلك ترى اللجنة عدمإضافة الجزء المستخدم من القرض في تمويل رأس المال العامل لوعاء الزكاة".

نرفق الصفحة ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثانية رقم ١٢ لعام ١٤٢٤هـ المذكور أعلاه في الملحق ١٤.

إن القرار المذكور أعلاه يؤكد بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل يجب ألا يضاف إلى وعاء الزكاة وفقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ لأن المال الذي ينفق على عروض التجارة أو على رأس المال العامل، أي المواد الخام والبضاعة والحسابات المدينة وما إلى ذلك، يخضع للزكاة بتقييم نتائج العمليات، أي الربح المحقق خلال العام.

نرفق في الملحق ١٥ نسخة من اتفاقية القرض التي تنص في المادة ٣-١ منها على أن القرض قد منح لغرض تمويل رأس المال العامل.

١-٧ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٤٩ لعام ١٤٢٧هـ

تود (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم ٦٤٩ لعام ١٤٢٧هـ و الذي قضت فيه اللجنة الموقرة بأن قروض رأس المال العامل لا تخضع للزكاة. وفيما يلي نورد الجزء المعني من القرار:

" وحيث إن الأصل في القروض عدم إضافتها للوعاء الزكوي إلا اذا ثبت بشكل قاطع استخدامها في تمويل أصل ثابت بالإضافة إلى أن هذه القروض يتم تزكيتها من قبل الممول وحيث ثبت للجنة من واقع القوائم المالية واتفاقية القرض استخدام القرض فيما خصص له والمتمثل في تمويل شراء بضائع ومواد خام ولم يستخدم لأصول ثابتة. مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى وعاء الزكاة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص "

وتسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة، نرفق في الملحق ١٦ نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية المذكور أعلاه.

١-٨ الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ:

لقد استندت اللجنة الاستئنافية في قرارها إلى الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ المؤرخة في ١٤٢٦/١١/٨هـ. وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة أيضًا إلى الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ المؤرخة في ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي تنص على ما يلي:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي،

فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد،

لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

نرفق نسخة من الفتوى المذكورة أعلاه في الملحق ١٧ لاطلاع سعادتكم.

تلاحظ اللجنة الموقرة أن التوضيح الهام المذكور أعلاه قد تم التوصل إليه بعد دراسة الفتاوى رقم ٢٠٤٧٦ ورقم ١٨٤٩٧ ورقم ٢٢٦٦٥ ورقم ٢٠٩٧٧ كما هو موضح في الفتوى رقم ٠٢/٣٠٧٧

إن الفتوى المذكورة أعلاه قد أرست المبادئ التالية:

(أ) الدائن يزكي المال الذي يملكه (أي المال المملوك للمقرض) وهو في يد المدين.

(ب) المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده، أي أن المدين لا يزكي المال المملوك للدائن وهو في يد المدين لأن الدائن يتحمل مسؤولية تزكية ذلك المال (يرجى مراجعة النقطة "أ" أعلاه).إن الإشارة إلى "مال آخر يملكه المدين ويوجد بيده" لا يترك أي مجال للغموض حول عدم توجب الزكاة على المدين على الأموال المملوكة للدائن.

واستنادًا إلى الفتوى المقتطفة بعاليه فإن الزكاة متوجبة فقط على الأموال "المملوكة" لمكلف الزكاة بصرف النظر عن كون تلك الأموال المملوكة بيده أم لا. وبعبارة أخرى فإن المدين أو المقترض، أي (أ)، لا يتوجب عليه دفع الزكاة على أية أموال غير مملوكة لشركة(أ)، وبناءً على ذلك فإن (أ) ليست خاضعة للزكاة في هذه الحالة لأن الأموال المقترضة غير مملوكة لشركة(أ).

١-٩ قضايا اعتراض أخرى صدرت بها قرارات:

١-٩-١ قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ الصادر حديثًا – المقترض غير ملزم بدفع الزكاة وأن المقرض يخضع للزكاة.

في أحد التظلمات، حكم ديوان المظالم بوضوح بأن المدين أو المقترض غير ملزم بدفع الزكاة على أية أموال غير مملوكة له وأن الزكاة واجبة على المقرض، نورد فيما يلي قرار حكم ديون المظالم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ:

"أما فيما يتعلق بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف وحيث إن هذا يعتبر دينًا على المدعية وهي بهذا مدينة وليس دائنة وبناءً على ما ترجح لدى الدائرة من عدم جواز إخراج الزكاة عن مال واحد مرتين وأن الزكاة واجبة على الدائن فإن إضافة رصيد بند سحب على المكشوف إلى الوعاء الزكوي مخالف شرعًا ويتعين إلغاؤه وبالتالي إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية فيما تضمنه من الفقرة الثالثة من البند ثانيًا القاضي بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف البالغ (٢٧ر٥٨٥ر٩٠٧) ريالات و (٢٣ر٠٧٠ر٦٢٣) ريالًا للوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢".

نرفق نسخة من قرار حكم ديوان المظالم المذكور أعلاه في الملحق ١٨ لاطلاع اللجنة الموقرة.

تلاحظون سعادتكم أن ديوان المظالم قرر في حكمه المذكور أعلاه أن مقرض المال هو من يخضع للزكاة وليس المقترض. كما تلاحظون أن شركة(أ) هي المقترض وليست مقرض المال. بناءً على ذلك فإنه استنادًا إلى قرار الحكم المذكور أعلاه لا تخضع (أ)للزكاة على القرض من جهة منتسبة الذي أضافته المصلحة لوعاء الزكاة.

١-٩-٢ قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ:

لدى دراسة القضية المذكورة أعلاه في حالة مماثلة ألغى ديوان المظالم قرار اللجنة الاستئنافية وقضى بأنه ينبغي تعديله لأن المصلحة أخضعت المقترض والقارض للزكاة في حين أن القارض يملك ٩٩% من أسهم المقترض. الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد.وقد أسفرت معالجة المصلحة عن فرض الزكاة مرتين على نفس المبلغ في نفس السنة.وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد على أساس أحاديث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم). ويعرف مبدأ الازدواجية هذا في دراسات الضريبة الحديثة بـ "منع الازدواج الضريبي".

كما ذكر ديوان المظالم أن هذا هو ما جعل الفقهاء يقولون بعدم أخذ الزكاة والخراج (وهو نوع من الضريبة السنوية على الأراضي الزراعية المملوكة لغير المسلمين) في وقت واحد إذا كانت الأرض مملوكة لمسلم.

نورد الجزء ذا الصلة من حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ فيما يلي:

"..... القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦هـ والذي قضى بتأييد اعتراض (د) وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي وجاء مؤيدا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٠ بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة

والاستثمارات جائزة الحسم وأنه لا يوجد شرعا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضا من عروض القنية جائزة الحسم وأن زكاة القرض تجب على كل من المقرض والمقترض فإن ما ذهبت إليه المصلحة يعد محل نظر إذ أن قيامها بفرض الزكاة على كل من الشركة القارضة والمقترضة منها مع كون القارضة تملك نحو ٩٩ بالمئة من أسهم الشركة المقترضة يدل دلالة واضحة بأن ذمة كلا الشركتين ذمة واحدة والمال مال واحد الأمر الذي يجعل فرض الزكاة بهذه الصورة فرض ازدواجي على مال واحد في حول واحد وبهذا يكون أخذ الزكاة على المال مرتين في حول واحد لا يجب".

نرفق نسخة من قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/د/إ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ لاطلاع سعادتكم في الملحق ١٩.

تلاحظ اللجنة الموقرة أن قرار الحكم المذكور أعلاه قد أنشأ نقطة مبدئية هي عدم وجوب الزكاة مرتين في مال واحد في ذات السنة.فالزكاة تجب على الأموال المستخدمة في النشاطات التجارية (رأس المال العامل) بتقييم نتائج النشاطات التجارية في نهاية الحول كما نصت عليه الفتوى رقم ٢٢٦٦٥. وبعبارة أخرى، تجب الزكاة على الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية التي يتم تمويلها من القرض. وأن فرض الزكاة على القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل (النشاطات التجارية) وعلى الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية يسفر عنه تثنية الزكاة في السنة نفسها. علمًا بأن (أ) قد دفعت الزكاة على الأرباح المتحققة خلال السنوات ١٩٩٩ على ٢٠٠١ و السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ من النشاطات التجارية. لذلك لا يجوز فرض الزكاة على قرض رأس المال العامل الذي تم استخدامه لتحقيق الأرباح أعلاه والتي سبق وأخضعت للزكاة.

١-٩-٣قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩٣٧ لعام ١٤٣٠هـ

أصدرت اللجنة الاستئنافية الموقرة قرارها رقم ٩٣٧ لعام ١٤٣٠هـ الذي قضت فيه بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل والقرض الذي يمكث في حوزة الشركة أقل من اثني عشر شهرا ينبغي ألا يضاف إلى وعاء الزكاة. نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ٩٣٧ لعام ١٤٣٠هـ في الملحق ٢٠ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة.

١-٩-٤ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٧٩٦ لعام ١٤٢٨هـ

أصدرت اللجنة الاستئنافية الموقرة قرارها رقم ٧٩٦ لعام ١٤٢٨هـ الذي قضت فيه بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل والقرض الذي يمكث في حوزة الشركة أقل من اثني عشر شهرًا ينبغي ألا يضاف إلى وعاء الزكاة. نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ٧٩٦ لعام ١٤٢٨هـ في الملحق ٢١ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة.

١-٩-٥ القرارات الاستئنافية رقم ٥٤٦ ورقم ٥٥٦ ورقم ٥٥٧ لعام ١٤٢٦هـ

قامت اللجنة الاستئنافية كذلك بدراسة الموضوع أعلاه للسنوات ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩ وقبلت وجهة نظر الشركة بأن القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل يجب ألا يضاف إلى وعاء الزكاة وفقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ (مرفقة في الملحق ٢٢). بيد أن اللجنة الاستئنافية رفضت استئناف الشركة على أساس أن النظام المحاسبي للشركة غير قادر على تمييز مبلغ القرض المنفق على الموجودات الثابتة و رأس المال العامل حسبما هو مقتطف أدناه:

"وبرجوع اللجنة للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، اتضح للجنة أن هناك اتفاقًا بين المكلف والمصلحة في تكييف معالجة أوراق الدفع من الناحية الزكوية، ولكن خلافهما في تطبيق تلك المعالجة، وباطلاع اللجنة على ما قدمه المكلف من دفوع ومستندات، لم تصل اللجنة إلى اقتناع يمكن معه الحكم بتحديد استخدام مصدر تمويل واحد لعدة استخدامات،

حيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت استخدام مصدر التمويل (ورقة الدفع) إلى استخدام في غرض محدد سواء لتمويل الأصول الثابتة أو رأس المال العامل،

وباطلاع اللجنة على مخرجات النظام المحاسبي للمكلف ومناقشته في هذا المجال، وصلت اللجنة إلى قناعة بأن النظام المحاسبي للمكلف لا يمكنه من ربط مال محدد باستخدام بعينه، وبناءً على ما سبق ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي بإضافة حصة الجانب السعودي ونسبتها ٤٩% من ورقة الدفع إلى وعاء الزكاة".

يتضح من المقتطف أعلاه أن اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية كانت ستوافق على استئناف الشركة لاستبعاد مبلغ القرض غير المستخدم لتمويل الموجودات الثابتة وقطع الغيار من وعاء الزكاة لو أنه تم إثبات ذلك الاستخدام بدليل تقتنع به اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية.

ملخص

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه وما تم الاستشهاد به من قرارات ديوان المظالم و فتاوى وقرارات وزارية و تعاميم المصلحة أو توضيحاتها، يتضح أنه لم يكن أبدًا في نية المصلحة ربط الزكاة على المبالغ التي تم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأسمال الشركة العامل.

وبناءً على ذلك تعتقد(أ) أن اللجنة الموقرة سوف تقوم بعد دراسة الحقائق والتوضيحات أعلاه بالإيعاز إلى المصلحة بتعديل الربط المعدل / الربط النهائي باستبعاد القرض من جهة منتسبة للسنوات من وعاء الزكاة للسنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ و السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لأنه كان ينبغي للمصلح عدم فتح الربط على السنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ لموضوع القرض من جهة منتسبة.

علاوة على ذلك، و بعد الاحتفاظ بحقها تود (أ) أيضًا الإفادة بأن الربط المعدل يجب تعديله لأن القرض من جهة منتسبة قد استخدم في رأس المال العامل أي المخزون و الحسابات الدائنة و المبالغ المدفوعة مقدما و التي يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي".

وتضمنت المذكرة المقدمة من ممثلي المصلحة خلال الجلسة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ ما نصه: "بالإشارة إلى مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنتكم الموقرة بخطاب المصلحة رقم ٤/١٨٥١/١٩ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٨ هـ والمتعلقة باعتراض المكلف / شركة(أ)لأعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥م، نود إفادة سعادتكم بما يلي: -

أولًا: القرض من جهة منتسبة بمبلغ (١٢،٢٩١،٥٥٤ ريالًا) المضاف لوعاء الزكاة لكافة الأعوام المذكورة أعلاه: -

تم إعادة الربط على المكلف لعام ١٩٩٧م وأعوام ١٩٩٩ -٢٠٠٣م بموجب خطاب المصلحة رقم ٣/٥٤٩٨ وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٩ هـ حيث تم إضافة مبلغ القرض لوعاء الزكاة لأعوام ١٩٩٩ -٢٠٠٣ م وذلك طبقًا لما جاء بقرار لجنتكم الموقرة رقم (٢٩) لعام ١٤٢٧ هـ (صفحة رقم ١٠ إلى ١٣) ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٧ هـ (صفحة رقم ٩ إلى ١٩) ويسرنا هنا أن نقتبس الفقرة التالية الواردة بالقرار رقم (٢٩) صفحة رقم (١٢):

" وحيث تم إطفاء جزء من الخسائر المتراكمة الدفترية بالقرض المتنازل عنه في ١٩٩٩/١١/١٥ م، فإنه لم يحل الحول القمري على هذا الجزء، وإنما حال على الجزء المتبقي من القرض البالغ ١٢ر٢٩١ر٥٥٤، وهو ليس محلًا للاعتراض. "

وبالتالي فإن مبلغ القرض قد حال عليه الحول القمري ووجبت فيه الزكاة.

وبخصوص عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥م فيتضح من القوائم المالية المقدمة للمصلحة من قبل المحاسب القانوني للمكلف أنه لم يطرأ أي تغيير على مبلغ القرض لا بالزيادة ولا بالنقصان(يرجى الرجوع للقوائم المالية: قائمة المركز المالي صفحة ٢ وقائمة التدفقات النقدية صفحة ٤) كما أكد المكلف من خلال الإيضاح رقم (١٢) صفحة ١١ من القوائم المالية لعام ٢٠٠٤م بأن المقرض لن يطلب سداد القرض قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م مما يدل دلالة قاطعة على حولان الحول القمري على مبلغ القرض ووجوب تزكيته.

كما صدر قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٩٤٥) الصادر في العام ١٤٣٠ هـ في الاستئناف رقم (ز/٧٨٢) لعام ١٤٢٨ هـ مؤيدًا لإجراء المصلحة بخصوص القرض المشار إليه وذلك لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣م وقد تم إعادة الربط على المكلف لعام ١٩٩٧م وأعوام

١٩٩٩ –٢٠٠٣م بموجب هذا القرار وبخطاب المصلحة رقم ٣/٥٨١٨ وتاريخ١٤٣١/٨/٩ هـ وتم إضافة مبلغ القرض لوعاء الزكاة لأعوام ١٩٩٩ –٢٠٠٣ م.

المرفقات عدد (١) مرفق: -

١ – صورة من قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٩٤٥) لعام ١٤٣٠ هـ."

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين و سماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في إضافة المصلحة قرض من جهة منتسبة للوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م ولعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف عدم أحقية المصلحة في إضافة هذا القرض نظرًا لعدم إضافته في الربط الأول ولا يتفق مع قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام رقم ٢٩ لعام ١٤٢٧هـ، بينما ترى المصلحة حولان الحول القمري على القرض من جهة منتسبة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية والإيضاح رقم (١١) لعام ١٩٩٩م والإيضاح رقم (١٢)للأعوام ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م و ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م نصا على "أن هذا القرض الذي تم الحصول عليه من شركة منتسبة مقرها البحرين لغرض تمويل متطلبات رأس المال العامل هو قرض غير مضمون ويستحق سداده عند الطلب, ولكن المقرض قد أكد أنه لن يطلب السداد قبل ٢٠٠٠/١٢/٣١م، و ٢٠٠١/١٢/٣١م و ٢٠٠٢/١٢/٣١م و ٢٠٠٥/١٢/٣١م و ٢٠٠٦/١٢/٣١م (على التوالي)" وهذا النص تكرر وروده في القوائم المالية للأعوام محل اعتراض المكلف ومعنى ذلك أنه حتى تاريخ إقفال القوائم المالية للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م وعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م لم يتم سداد هذا القرض.

واستنادًا على فتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـــ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته". وكذلك الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني.

عليه ترى اللجنة أن القرض محل الخلاف يعد قرضًا طويل الأجل بغض النظر عن استخدامه لكونه مصدرًا من مصادر التمويل وبالتالي تأييد المصلحة بإضافة قرض من جهة منتسبة للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م ولعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه.

٣-الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

أولًا: وجهة نظر المكلف:

" نشير إلى خطاب المصلحة رقم ٣/٨٤٤١ بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٦هـ الذي تضمن الربط النهائي للسنة ٢٠٠٤م.

أن موكلنا غير موافق على الربط المذكور ويود أن يقدم لسعادتكم، مع كل احترام التوضيحات التالية لتتفضلوا بالنظر فيها:

لم تحسم المصلحة من وعاء الزكاة الخسائر المتراكمة كما تم احتسابها في الكشف ١٣ (نسخة مرفقة في الملحق ١) من الإقرار الزكوي النهائي.

ويود موكلنا إفادة سعادتكم أن الخسائر المتراكمة المطالب باعتمادها كحسم من وعاء الزكاة على النحو المحتسب في الكشف ١٣ من الإقرار الزكوي قد تم التوصل إليها على أساس التوجيهات الواردة في تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٩٢ المؤرخ في ١٤١٨/٧/١٩هـ والذي نص على ما يلي:

'' ولسهولة التطبيق فقد رأينا الأخذ بالاقتراح الثاني ومن ثم تعديل تعميم المصلحة المشار إليه رقم ٣/١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ ليصبح (إن الخسائر المدورة التي جوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًالربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي ''.

يرجى الملاحظة أن الخسائر المتراكمة التي تطالب الشركة بحسمها من وعاء الزكاة تتضمن أولًا الخسائر التي اعتمدها المصلحة حسب الأصول في ربوطها النهائية على السنوات ١٩٩٢م إلى٢٠٠٣م، وثانيًا المخصصات التي أضيفت إلى الأرباح في هذه الربوط.

ملخص..

يظهر من تعميم المصلحة رقم ١/٩٢ المؤرخ في ١٤١٨/٧/١٩هـ أن الخسائر المتراكمة التي يسمح للشركة بحسمها من وعائها الزكوي هي الخسائر من واقع الربوط النهائية مضافًا إليها المخصصات التي أضيفت للأرباح من قبل المصلحة في السنوات السابقة.لذلك تأمل الشركة من المصلحة التكرم بإصدار ربط معدل يحسم فيه من وعاء الزكاة المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة البالغة.١٠ر٤٨٥ر٥ ريالًا سعوديًا.

نشير إلى خطاب المصلحة رقم ٣/٧٢٠٨/١٤ بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٠هـ الذي تضمن ربطًا نهائيًا على السنة المنتهية في ٣١ديسمبر ٢٠٠٥م.

أن موكلنا غير موافق على الربوط ويود مع كل احترام ان يقدم لسعادتكم التوضيحات التالية:

١- حسم الخسائر المتراكمة من وعاء الزكاة ٩٩٩ر٣٣٣ر٥ ريالًا سعوديًا

لم تسمح المصلحة بحسم الخسائر المتراكمة البالغة ٩٩٩ر٣٣٣ر٥ ريالًا سعوديًا من وعاء الزكاة على النحو المحتسب في الكشف ١٦ من الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٥م حيث حسمت بدلًا من ذلك مبلغ ٧٦١ر٣٤١ ريالًا سعوديًا فقط(أي خسارة عام ٢٠٠٣م البالغة ٩١٢ر٣٥٢ريالًا سعوديًا ناقصًا ربح عام ٢٠٠٤م البالغ.١١ر١٥١ ريالًا سعوديًا) نرفق نسخة من الكشف ١٦ من الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٥م مع نسخة من الربوط / الربوط المعدلة للسنوات ١٩٩٢م إلى ٢٠٠٤م في الملحق ١.

١-١ تود (أ) إفادة المصلحة أن الخسائر المتراكمة البالغة ٩٩٩ر٣٣٣ر٥ ريالًا سعوديًا والتي طالبت الشركة بحسمها في الكشف ١٦ من الاقرار الزكوي قد تم احتسابها على أساس الربوط / الربوط المعدلة للسنوات ١٩٩٢م إلى ٢٠٠٤م.

١-٢ تود (أ) أن تلفت الانتباه في هذا الخصوص إلى وجهة نظر المصلحة التي عرضت أثناء جلسة الاستماع الأخيرة بشأن عام ١٩٩٧م بخصوص نفس الموضوع والتي وافقت المصلحة خلالها على حسم المبلغ ١٢١ر٤٢٩ر١١ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٧م باعتباره خسائر متراكمة، وقد تم احتساب الخسائر المتراكمة التي قبلتها المصلحة على النحو التالي:

خسارة متراكمة كما في ١٩٩٥/٢/٣١م	٩٥٨ر٧٥١ر٢٢ريالًا سعوديًا
ناقصًا الربح المعدل لسنة ١٩٩٦م	(١١٨ر٥٣٧ ريالًا سعوديًا)
خسارة متراكمة كما في ١٩٩٧/١/١م	٢٢ر٦٣٣ر٤٢١ ريالًا سعوديًا
ناقصًا: الخسائر التي تم تحملها في ١٩٩٧م	(.٠٠ر٠٠٠ر١٩ ريالًا سعوديًا)
زائدًا: مخصصات أضيفت ضمن الأموال الخاضعة للزكاة	
(مرفوضة في السنوات السابقة)	٧ر٧٩٥ر٧٠٠ ريالًا سعوديًا
الخسائر المتراكمة الجائز حسمها من وعاء الزكاة لعام ١٩٩٧م	١١ر٤٢٩ر١٢١ ريالًا سعوديًا

تلاحظ المصلحة أن مبلغ المخصصات أعلاه أي ٧ر٧٩٥ر٧٠٠ ريالًا سعوديًا المضاف للخسائر المتراكمة باعتباره مخصصات مرفوضة هو فعليًا مجرد رصيد المخصصات المضاف لوعاء الزكاة لعام ١٩٩٧م والواردة تفاصيله في الملحق ٢ وليس إجمالي المخصص المرفوض

في السنوات السابقة، وأن إجمالي المخصص المرفوض في السنوات السابقة لعام ١٩٩٧م كان ١٢ر٤١٣ر٣٢٤ ريالًا سعوديًا كما ورد في الملحق ٣. وأن الفرق بين المخصصات المضافة للخسائر المتراكمة من قبل المصلحة هو ٧ر٧٩٥ر٧٠٠ ريالًا سعوديًا لأن المخصصات المرفوضة والمخصصات الفعلية المضافة في السنوات السابقة أي ١٢ر٤١٣ر٣٢٤ ريالًا سعوديًا هو ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا وذلك على النحو الموضح أدناه:

توضيح الفرق بين مطالبة شركة(أ) ووجهة نظر المصلحة..

تود شركة(أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى حقيقة أن المصلحة اعتبرت عن طريق الخطأ رصيد المخصصات البالغ ٧ر٧٩٥ر٧٠٠ ريالًا سعوديًا والمضاف إلى وعاء الزكاة لعام ١٩٩٧م كمخصصات مضافة إلى الأرباح في ربوط الأعوام السابقة،وأن المخصصات الفعلية المضافة للأرباح من قبل المصلحة للسنوات ١٩٩٢م إلى ١٩٩٦م قد بلغت ١٢ر٤١٣ر٣٢٤ ريالًا سعوديًا كما موضح في الملحق ٣. كما نرفق في الملحق ٣ ربوط المصلحة للسنوات ١٩٩٢م إلى ١٩٩٦م التي توضح أن المصلحة أضافت مبلغ ١٢ر٤١٣ر٣٢٤ ريالًا سعوديًا كمخصصات للسنوات التي سبقت عام ١٩٩٧م.

أن الفرق بين المخصصات المضافة إلى الأرباح من قبل المصلحة بواقع (٢ر٤١٣ر٣٢٤ ريالًا سعوديًا) وما أفادته المصلحة في وجهة نظرها كمخصصات مضافة إلى الأرباح بواقع(٧ر٧٩٥ر٧٠٠ ريال سعودي) هو مبلغ ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا وهذا يمثل مطالبات بحسم مصاريف تكبدتها الشركة خلال السنوات ١٩٩٢م إلى ١٩٩٦م من المخصصات المضافة إلى الأرباح في السابق. اعتمدت المصلحة حسم هذه المطالبات من الرصيد الافتتاحي للمخصصات المضافة إلى وعاء الزكاة لكل سنة وليس كحسم من صافي الربح المعدل لكل سنة تمت فيها المطالبة. نرفق في الملحق (٤) تحليلًا لمطالبات المصاريف المتكبدة من المخصصات المضافة إلى الأرباح سابقًاأو من النقص في المخصصات غير المعتمدة من قبل المصلحة كحسم من الربح المعدل البالغ ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًاا تسهيلًا لطالع اللجنة الموقرة. كما نرفق أيضًا في الملحق (٤) نسخًا من الكشوف ذات العلاقة للإقرارات النهائية للسنوات ١٩٩٢م إلى ١٩٩٧م التي توضح المطالبات الفعلية للتكلفة المتكبدة أو النقص في المخصص.

المصاريف الفعلية المتكبدة بواقع ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا من المخصصات التي يجب إضافتها إلى خسارة السنة ذات العلاقة والخسائر المتراكمة، وكما تدرك المصلحة الموقرة فإن الأنظمة الضريبية والزكوية السعودية تسمح باعتماد حسم كل مصاريف العمل العادية والضرورية عند تحديد ربح العام الخاضع للزكاة، كذلك فإن المبالغ المدفوعة / المستخدمة من المخصصات تعتبر أيضًا مصاريف جائزة الحسم في سنة الدفع / الاستخدام، بشرط أن تكون تلك المخصصات قد أضيفت للربح في السنوات السابقة لأغراض الزكاة.

تود شركة(أ) أن تكرر أن ربوط مصلحة الزكاة والدخل قد تضمنت إضافة المخصصات المجنبة أي أنها لم تقبل كتكلفة فعلية وأن المطالبات بالتكلفة الفعلية المتكبدة (على سبيل المثال مدفوعات نهاية الخدمة وشطب الديون المعدومة أو البضاعة المتقدمة)، لم يسمح بحسمها من ربح العام. وعليه أسفر إجراء المصلحة الخاطئ عن تخفيض رصيد الخسائر المتراكمة بواقع ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا لأن هذه التكاليف لم تعتمد كتكاليف فعلية قابلة للحسم من قبل المصلحة في الربوط النهائية.

وبناءً على ذلك فإن المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة القابلة للحسم من وعاء الزكاة لعام ١٩٩٧م هو ١٦ر٠٤٦ر٧٤٥ ريالًا سعوديًا كما ذكرته الشركة سابقًا في خطاب اعتراضنا رقم ٢٣١٣-٩٩ وخطابنا رقم ٢٤٧٧-٩٩ (أي أن الخسائر المتراكمة احتسبت من قبل المصلحة كما هي مدرجة في النقطة ١-٢ أعلاه بواقع ١١ر٤٢٩ر١٢١ ريالًا سعوديًا زائدًاالنقص المطالب بحسمه في المخصص خلال السنوات ١٩٩٢م إلى ١٩٩٧م بواقع ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا والذي لم تأخذه المصلحة في الاعتبار).

القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ المؤرخ في ١٤١٦/٩/٢هـ.

كما تود شركة(أ)الدولية أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة في هذا الخصوص إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ (الملحق ٥) والذي ينص بوضوح على ما يلي:

" أنه يحق للمكلف أن يخفض أرباحه الدفترية بمقدار المبلغ المستخدم خلال السنة، مثل مخصص نهاية الخدمة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص الهبوط في الأسعار.

٢ – أن يكون قد سبق ردها للوعاء في سنة تكوينها.

تلاحظ المصلحة الموقرة من المقتطف أعلاه أن الأنظمة الضريبية / الزكوية تجيز تسوية المستخدم من المخصصات مقابل الربح المعدل للسنوات المعنية إذا كانت تلك المخصصات قد أضيفت للربح في السنوات السابقة.

خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٩١٩/٢٠ بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٠هـ

كذلك تود شركة(أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى خطابها رقم ٤/٣٩١٩/٢٠ بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٠هـ (الملحق ٦) والذي يقر أيضًا بأن معالجة المبالغ المدفوعة / المشطوبة من المخصصات كما أشار إليه القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ تنطبق أيضًا على مكلفي الزكاة. وبناءً على ذلك فليس هناك فرق من الناحية الفعلية بين الضريبة والزكاة فيما يتعلق بمعالجة المخصصات.

أن خطاب المصلحة رقم ٤/٣٩١٩/٢٠ يفيد أيضًا أن المصلحة قبلت إضافة المخصصات من أجل التوصل إلى ربح العام الخاضع للضريبة في سنة تكوين المخصص، وأنها يجب أن تقبل أيضًا حسم المبلغ الفعلي المدفوع أو المستخدم من المخصصات من ربح السنة التي يتم فيها دفع أو استخدام المخصص من قبل المكلف.

نورد فيما يلي مقتطفًا من الجزء ذي العلاقة من خطاب المصلحة رقم ٤/٣٩١٩/٢٠ بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٠هـ لاطلاع المصلحة الموقرة:

"... إذا كان القرار قد أنصف مكلف الضريبة في خصم المستخدم من المخصصات بالشروط والضوابط الواردة به فمن باب أولى أن يطبق على الجانب الزكوي باعتبار أن هذا المستخدم من المخصص هو مصروف فعلي وحقيقي فلا مجال لإخضاع هذه المصروفات للزكاة.

وحيث إن الوعاء الزكوي في حالة محل البحث يتمثل في صافي الربح فقط وطالما أضاف المكلف المكون من المخصصات إلى صافي الربح بإقراره وقد قبل الفرع ذلك فيجب خصم المستخدم من المخصصات أيضًا من الوعاء أي من صافي الربح وليس من رصيد المخصص أول المدة كما فعل الفرع، فذلك هو التطبيق الصحيح لمعالجة المستخدم والمكون من المخصصات وفقًا للقرار الوزاري المشار إليه، بعد مراعاة توفر الشروط والضوابط من مستندات وقيود.

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٥ لعام ١٤٢٢هـ

تود شركة(أ) أن تلفت الانتباه أيضًا إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الموقرة رقم ١٥ لعام ١٤٢٢هـ والذي أيدت فيه اللجنة وجهة نظر مكلف الزكاة حول نفس الموضوع حيث نص القرار على ما يلي:

"... بشأن القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ الذي أجاز لمكلفي الضريبة أحقية تخفيض أرباحهم الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، فمن باب أولى تطبيقه على مكلفي الزكاة لأن استخدام المخصصات هو مصروف فعلي خلال العام تمشيًا مع أحكام الشريعة. لذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض الشركة بأن تعدل أرباح العام بالمستخدم المصروف فعلًا خلال العام ".

بما أنه سبق للشركة أن أضافت المخصصات المذكورة أعلاه أي مبلغ ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا في السنوات السابقة فإنه في ضوء القرار المذكور أعلاه فإن المصاريف الفعلية المتكبدة ينبغي إضافتها إلى خسارة السنة ذات الصلة والخسائر المتراكمة.

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية المذكور أعلاه في الملحق ٧ لاطلاع المصلحة الموقرة. وأن المفهوم لدينا أن المصلحة قبلت القرار المذكور أعلاه ولم تعترض عليه أمام اللجنة الاستئنافية.

التعميم رقم ٦٩٠٢ المؤرخ في ١٣٩٨/٨/٤هـ

وفي هذا الخصوص تود شركة(أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى التعميم رقم ٢/٦٩٠٢ المؤرخ في ١٣٩٨/٨/٤هـ (الملحق ٨) والذي ينص على ما يلي:

"... أن ما يدفعه صاحب العمل فعلًا لعامليه طبقًا لأحكام النظام وعقود العمل يقبل في سنته ضمن المصروفات وبمقدار ما تم دفعه والمؤيد بمستندي الصرف ".

أن المفهوم المذكور أعلاه قد تم تأكيده أيضًا في التعميم رقم ١/١٣٥ المؤرخ في ١٤٠٩/١١/٢٢هـ (الملحق ٩) والذي ينص على ما يلي:

"... مكافآت ترك الخدمة..... تحسم من الأرباح عند تسديدها فعلًا.....".

في ضوء المبدأ المذكور بشكل واضح في التعميمين المذكورين أعلاه تأمل شركة(أ) من المصلحة الموقرة قبول وجهة نظرها بأنه في حالة شطب المستخدم من المخصصات، مثل مدفوعات مكافآت نهاية الخدمة، فإنه ينبغي اعتماد تلك المبالغ المستخدمة من المخصص كمصروف فعلي يحق حسمه لتلك السنة وينبغي إضافته إلى خسارة السنة ذات الصلة والخسائر المتراكمة.

أن المصلحة بعدم إضافتها المخصص المستخدم البالغ ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا للسنوات ١٩٩٢م إلى ١٩٩٧م كمصروف فعلي قابل للحسم تكون قد خفضت بالفعل مبلغ الخسائر المتراكمة المحسوم من وعاء الزكاة لعام ١٩٩٧م.واستنادًا إلى الأسباب المذكورة أعلاه كان يتعين على المصلحة أن تعتمد الخسائر المتراكمة البالغة ١٦ر٠٤٦ر٧٤٥ ريالًا سعوديًا كحسم من وعاء الزكاة لعام ١٩٩٧م.

وعليه فإن الخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م هي ٥ر٣٣٣ر٩٩٩ ريالًا سعوديًا.

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه. احتسبت شركة(أ)الخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها لسنة ٢٠٠٥م بواقع ٥ر٣٣٣ر٩٩٩ وذلك كما هو مفصل فيما يلي:

السنوات	رقم خطاب المصلحة (انظر الإيضاح أدناه)	الربح / (الخسارة) وفقًا لربط المصلحة المرفوض اعتمادها	زائدًا: المخصصات التي ينبغي حسمها في ربط المصلحة	إجمالي الربح / (خسارة)
١٩٩٢	٣/٤٢٨٨	(٧ر٣٧٩ر٦٢٩)	(٣ر٥٥٩ر٣٦٢)	١٠ر٩٣٨ر٩٩١
١٩٩٣	٣/٦٧٣٤	(٦ر٠٢٠ر٤٧٥)	(٣ر٤٥٥ر٦٠٩)	(٩ر٤٧٦ر٠٨٤)
١٩٩٤	٣/٦٧٣٤	(٥ر٦٨٩ر٩٧١)	(٤ر٠٨٦ر٩٦٨)	(٩ر٧٧٦ر٩٣٩)
١٩٩٥	٣/٣٦٢٤	(٣ر٦٦١ر٨٨٣)	(٤٨٣ر٦٧٣)	(٤ر١٤٥ر٥٥٦)
١٩٩٦	٣/٢٤٤٧	١١٨ر٥٣٧	(٨٢٧ر٧١٢)	(٧٠٩ر١٧٥)
		ناقصًا: قرض تم التنازل عنه في عام ١٩٩٧		١٩ر٠٠٠ر٠٠٠
		المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في ١٩٩٧		(١٦ر٠٤٦ر٧٤٥)
١٩٩٧	٣/١٤٣٥	(٧٣٢ر٧٣٦)	(١٧٨ر٢٢٤)	(٩١٠ر٩٦٠)
١٩٩٨	٣/٥٠٣١/٢	(٥٣١ر٩٣٩)	(٦١ر٠٨٧)	(٤٧٠ر٨٥٢)
		خسائر تحملها الشركاء في عام ١٩٩٩		١٠ر٠٠٠ر٠٠٠
		المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ١٩٩٩		(٦ر٤٨٦ر٨٥٣)
١٩٩٩	٣/٨٢٩١	٨١٧ر٥٥٢	(٦٠ر٩١٢)	٧٥٦ر٦٤٠

المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠٠ (٥ر٧٣٠ر٢٣)

٢٠٠٠	٣/٨٢٩١	٣٤٦ر١٣٤	(١٥٨ر٦٣١)	١٨٧ر٥٠٣

المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠١ (٥ر٥٤٢ر٧١٠)

٢٠٠١	٣/٨٢٩١	٧٤٦ر٥٤٩	(١٨١ر٨٩٢)	(٥٦٤ر٦٥٧)

المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠٢ (٤ر٩٧٨ر٠٥٣)

٢٠٠٢	٣/٢٢٧٩/٢٧	٦٤٩ر٥٧٤	(٢٤٤ر١٧٩)	٤٠٥ر٣٩٥

المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠٣ ٤ر٥٧٢ر٦٥٨

٢٠٠٣	٣/٢٢٧٩/٢٧	(٦٥٠ر٨٦١)	(٢٦١ر٤٩١)(٩١٢ر٣٥٢)	

المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠٤,١٠ر٢٠٠٤ر٥٤٨٥

٢٠٠٤	٣/٦٨٣٢	٤٠١ر٦٧٢	(٢٥٠ر٦٦١)	١٥١ر٠١١

المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠٥ (٥ر٣٣٣ر٩٩٩)

إيضاح: نرفق في الملحق ١ نسخًا من خطاب الربط / الربط المعدل للسنوات ١٩٩٢م إلى ٢٠٠٤م

يرجى الملاحظة أن احتساب الخسائر المتراكمة الظاهر أعلاه قد تم التوصل إليه استنادًا إلى التوجيهات الواردة في تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٩٢ بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ (الملحق ١٠) والذي نص على ما يلي:

تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٩٢ المؤرخ في ١٤١٨/٧/١٤هـ

" ولسهولة التطبيق فقد رأينا الأخذ بالاقتراح الثاني ومن ثم تعديل تعميم المصلحة المشار إليه رقم ٣/١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ ليصبح (أن الخسائر المدورة التي جوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًالربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي ".

يرجى الملاحظة أن الخسائر المتراكمة التي تطالب الشركة بحسمها من وعاء الزكاة تتضمن أولًا الخسائر التي اعتمدتها المصلحة في ربوطها النهائية على السنوات ١٩٩٢م إلى ٢٠٠٤م وثانيًا المخصصات التي أضيفت إلى الأرباح في هذه الربوط.

ملخص:

يظهر من التعاميم المختلفة وقرارات لجنة الاعتراض المذكورة أعلاه أن الخسائر المتراكمة التي يسمح للشركة بحسمها من وعائها الزكوي هي الخسائر من واقع الربوط النهائية مضافًا إليها المخصصات التي أضيفت للأرباح من قبل المصلحة في السنوات السابقة. لذلك تأمل شركة(أ)من المصلحة إصدار ربط معدل لسنة ٢٠٠٥م يحسم فيه من وعاء الزكاة المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة البالغة ٥ر٣٣٣ر٩٩٩ ريالًا سعوديًا كما هو موضح في الملحق ١."

ب – وجهة نظر المصلحة:

"الخسائر المدورة المعتمدة هي الخسائر المدورة المعدلة من قبل المصلحة في الربوط السابقة وسيتم تعديلها في عام ٢٠٠٤م وفقًا لربط عام ٢٠٠٣م وفي عام ٢٠٠٥م وفقًا لربط عام ٢٠٠٤م وإعادة المخصصات التي سبق إضافتها للوعاء في السنة السابقة وفقًا لتعميم المصلحة المشار إليه (١/٩٢) وذلك عند صدور قرار اللجنة".

الوقائع:

سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل توافق المصلحة فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة للأعوام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على إجراء المكلف حسب تعميم المصلحة رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/٩هـ ؟ فأجابوا: تم احتساب الخسائر المدورة الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وفقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/٩هـ وبموجب الربط الصادر للمكلف بخطاب المصلحة رقم ٣/٥٨١٨ وتاريخ ١٤٣١/٨/٩هـ المبني على أساس قرار اللجنة الاستئنافية ٩٤٥ لعام ١٤٣٠هـ وقد تم تزويد اللجنة الموقرة بنسخة من هذا القرار، والربط ١٩٩٧م والأعوام ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٣م، وبيان باحتساب الخسائر المدورة واجبة الحسم من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٤م ولعام ٢٠٠٥م وسوف تقوم المصلحة بإعادة الربط على المكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وذلك بحسم خسائر مدورة معدلة بمبلغ ٥ر٤٧١ر٧٦٩ ريالًا من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٤م وبمبلغ ٥ر٣٢٠ر٧٥٨ ريالًا من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م وذلك بموجب الكشف رقم ١ ورقم ٢ المرفقين بالمذكرة المقدمة للجنة الموقرة أثناء جلسة الاعتراض. وعلق ممثل المكلف: يسر موكلنا بموافقة المصلحة على هذا الإجراء وتقديم الشكر والعرفان بخصوص الخسائر المدورة.

وتضمنت المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ ما نصه " ب- حسم الخسائر المتراكمة من وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

١-وجهة نظر المصلحة

١-١الخسائر المدورة المعتمدة هي الخسائر المدورة المعدلة من قبل المصلحة في الربوط السابقة وسيتم تعديلها في عام ٢٠٠٤ وفقًا لربط عام ٢٠٠٣ وفي عام ٢٠٠٥ وفقًا لربط عام ٢٠٠٤ وإعادة المخصصات التي سبق إضافتها للوعاء في السنة السابقة وفقًا لتعميم المصلحة المشار إليه (١/٩٢) وذلك عند صدور قرار اللجنة.

٢-وجهة نظر (أ)

لم تسمح المصلحة بحسم الخسائر المتراكمة البالغة.٥ر٤٨٥ر١٠ ريالًا سعوديًا و ٥ر٣٣٣ر٩٩٩ ريالًا سعوديًا من وعاء الزكاة على النحو المحتسب في الكشفين ١٣ و ١٦ من الإقرارينالزكويين لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي، حيث حسمت بدلًا من ذلك مبلغ ٧٦١ر٣٤١ ريالًا سعوديًا لسنة ٢٠٠٥. نرفق نسخة من الكشفين ١٣ و ١٦ من الإقرارينالزكويين لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ مع نسخ من الربوط / الربوط المعدلة للسنوات ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٤ في الملحق ٢٣.

٢-١ تود (أ) إفادة اللجنة الموقرة أن الخسائر المتراكمة البالغة.٥ر٤٨٥ر١٠ ريالًا سعوديًا و ٥ر٣٣٣ر٩٩٩ ريالًا سعوديًا والتي طالبت الشركة بحسمها في الكشفين ١٣ و ١٦ من الإقرارينالزكويين قد تم احتسابها على أساس الربوط / الربوط المعدلة للسنوات ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٤.

٢-٢ تود (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة في هذا الخصوص إلى وجهة نظر المصلحة التي عرضت أثناء جلسة الاستماع الأخيرة بشأن عام ١٩٩٧ بخصوص نفس الموضوع والتي وافقت المصلحة خلالها على حسم مبلغ ١١ر٤٢٩ر١٢١ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي لعام ١٩٩٧ باعتباره خسائر متراكمة. وقد تم احتساب الخسائر المتراكمة التي قبلتها المصلحة على النحو التالي:

	ريالًا سعوديًا
خسارة متراكمة كما في ١٩٩٥/٢/٣١	٢٢ر٧٥١ر٩٥٨
ناقصًا: الربح المعدل لسنة ١٩٩٦	(١١٨ر٥٣٧)
خسارة متراكمة كما في ١٩٩٧/١/١	٢٢ر٦٣٣ر٤٢١

ناقصًا: الخسائر المتكبدة في ١٩٩٧ (١٩ر٠٠٠ر٠٠٠)

زائدًا: مخصصات أضيفت ضمن الأموال الخاضعة للزكاة (مرفوضة في السنوات السابقة) ٧ر٧٩٥ر٧٠٠

الخسائر المتراكمة الجائز حسمها من وعاء الزكاة لعام ١٩٩٧ ١١ر٤٢٩ر١٢١

تلاحظ اللجنة الموقرة أن مبلغ المخصصات المذكور أعلاه، أي ٧ر٧٩٥ر٧٠٠ ريالًا سعوديًا المضاف للخسائر المتراكمة باعتباره مخصصات مرفوضة هو فعليا مجرد رصيد المخصصات المضاف لوعاء الزكاة لعام ١٩٩٧ والواردة تفاصيله في الملحق ٢٤ وليس إجمالي المخصص المرفوض في السنوات السابقة.وأنإجمالي المخصص المرفوض في السنوات السابقة لعام ١٩٩٧ كان ١٢ر٤١٣ر٣٢٤ ريالًا سعوديًا كما ورد في الملحق ٢٥.وأن الفرق بين المخصصات المضافة للخسائر المتراكمة من قبل المصلحة هو ٧ر٧٩٥ر٧٠٠ ريالًا سعوديًا لأن المخصصات المرفوضة والمخصصات الفعلية المضافة في السنوات السابقة، أي ١٢ر٤١٣ر٣٢٤ ريالًا سعوديًا هو ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا وذلك على النحو الموضح أدناه:

توضيح الفرق بين مطالبة شركة(أ) ووجهة نظر المصلحة.

تود (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى حقيقة أن المصلحة اعتبرت عن طريق الخطأ رصيد المخصصات البالغ ٧ر٧٩٥ر٧٠٠ ريالًا سعوديًا والمضاف إلى وعاء الزكاة لعام ١٩٩٧ كمخصصات مضافة إلى الأرباح في ربوط الأعوام السابقة.وأن المخصصات الفعلية المضافة للأرباح من قبل المصلحة للسنوات ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ قد بلغت ١٢ر٤١٣ر٣٢٤ ريالًا سعوديًا كما موضح في الملحق ٢٦.

كما نرفق في الملحق ٢٢ ربوط المصلحة للسنوات ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ التي توضح أن المصلحة أضافت مبلغ ١٢ر٤١٣ر٣٢٤ ريالًا سعوديًا كمخصصات للسنوات التي سبقت عام ١٩٩٧م.

إن الفرق بين المخصصات المضافة إلى الأرباح من قبل المصلحة بواقع (٢ر٤١٣ر٣٢٤ ريالًا سعوديًا) وما أفادته المصلحة في وجهة نظرها كمخصصات مضافة إلى الأرباح بواقع (٧ر٧٩٥ر٧٠٠ ريالًا سعوديًا)، هو مبلغ ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا وهذا يمثل مطالبات بحسم مصاريف تكبدتها الشركة خلال السنوات ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ من المخصصات المضافة إلى الأرباح، في السابق اعتمدت المصلحة حسم هذه المطالبات من الرصيد الافتتاحي للمخصصات المضافة إلى وعاء الزكاة لكل سنة وليس كحسم من صافي الربح المعدل لكل سنة تمت فيها المطالبة.

نرفق في الملحق ٢٧ تحليلا لمطالبات المصاريف المتكبدة من المخصصات المضافة إلى الأرباح سابقا أو من النقص في المخصصات غير المعتمدة من قبل المصلحة كحسم من الربح المعدل البالغ ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا تسهيلا لاطلاع اللجنة الموقرة.

كما نرفق أيضًا في الملحق ٢٢ نسخًا من الكشوف ذات العلاقة للإقرارات النهائية للسنوات ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ التي توضح المطالبات الفعلية للتكلفة المتكبدة أو النقص في المخصص.

المصاريف الفعلية المتكبدة بواقع ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا من المخصصاتالتي يجب إضافتها إلى خسارة السنة ذات الصلة والخسائر المتراكمة.

وكما تدرك اللجنة الموقرة فإن الأنظمة الضريبية والزكوية السعودية تسمح باعتماد حسم كل مصاريف العمل العادية والضرورية عند تحديد ربح العام الخاضع للزكاة. كذلك فإن المبالغ المدفوعة/ المستخدمة من المخصصات تعتبر أيضًا مصاريف جائزة الحسم في سنة الدفع / الاستخدام، بشرط أن تكون تلك المخصصات قد أضيفت للربح في السنوات السابقة لأغراض الزكاة.

تود (أ) أن تكرر أن ربوط مصلحة الزكاة والدخل قد تضمنت إضافة المخصصات المجنبة أي أنها لم تقبل كتكلفة فعلية وأن المطالبات بالتكلفة الفعلية المتكبدة (على سبيل المثال مدفوعات نهاية الخدمة وشطب الديون المعدومة أو البضاعة المتقادمة)، لم يسمح بحسمها من ربح العام. وعليه، أسفر إجراء المصلحة الخاطئ عن تخفيض رصيد الخسائر المتراكمة بواقع ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا لأن هذه التكاليف لم تعتمد كتكاليف فعلية قابلة للحسم من قبل المصلحة في الربوط النهائية.

وبناءً على ذلك فإن المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة القابلة للحسم من وعاء الزكاة لعام ١٩٩٧ هو ١٦ر٠٤٦ر٧٤٥ ريالًا سعوديًا كما ذكرته الشركة سابقًا في خطاب اعتراضنا رقم ٢٣١٣-٩٩ وخطابنا رقم ٢٤٧٧-٩٩ (أي أن الخسائر المتراكمة احتسبت من قبل المصلحة كما هي مدرجة في النقطة ١-٢-٢ أعلاه بواقع ١١ر٤٢٩ر١٢١ ريالًا سعوديًا زائدا النقص المطالب بحسمه في المخصص خلال السنوات ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ بواقع ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا والذي لم تأخذه المصلحة في الاعتبار).

القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ المؤرخ في ١٤١٦/٩/٢هـ

كماتود (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة في هذا الخصوص إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ (الملحق ٢٨) والذي ينص بوضوح على ما يلي:

"أنه يحق للمكلف أن يخفض أرباحه الدفترية بمقدار المبلغ المستخدم خلال السنة، مثل مخصص نهاية الخدمة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص الهبوط في الأسعار.

٢- أن يكون قد سبق ردها للوعاء في سنة تكوينها."

تلاحظ اللجنة الموقرة من المقتطف أعلاه أن الأنظمة الضريبية/الزكوية تجيز تسوية المستخدم من المخصصات مقابل الربح المعدل للسنوات المعنية إذا كانت تلك المخصصات قد أضيفت للربح في السنوات السابقة.

خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٩١٩/٢٠ بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٠هـ

كذلك تود (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى خطاب المصلحة رقم ٤/٣٩١٩/٢٠ بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٠هـ (الملحق٢٩) والذي يقر أيضًا بأن معالجة المبالغ المدفوعة/المشطوبة من المخصصات كما أشار إليه القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ تنطبق أيضًا على مكلفي الزكاة.وبناءً على ذلك فليس هناك فرق من الناحية الفعلية بين الضريبة والزكاة فيما يتعلق بمعالجة المخصصات.

أن خطاب المصلحة رقم ٤/٣٩١٩/٢٠ يفيد أيضًا أن المصلحة قبلت إضافة المخصصات من أجل التوصل إلى ربح العام الخاضع للضريبة في سنة تكوين المخصص، وأنها يجب أن تقبل أيضًا حسم المبلغ الفعلي المدفوع أو المستخدم من المخصصات من ربح السنة التي يتم فيها دفع أو استخدام المخصص من قبل المكلف.

نورد فيما يلي مقتطفًا من الجزء ذي العلاقة من خطاب المصلحة رقم ٤/٣٩١٩/٢٠ بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٠هـ لاطلاع اللجنة الموقرة:

".....إذا كان القرار قد أنصف مكلف الضريبة في خصم المستخدم من المخصصات بالشروط والضوابط الواردة به فمن باب أولى يطبق على الجانب الزكوي باعتبار أن هذا المستخدم من المخصص هو مصروف فعلي وحقيقي، فلا مجال لإخضاع هذه المصروفات للزكاة. وحيث إن الوعاء الزكوي في الحالة محل البحث يتمثل في صافي الربح فقط وطالما أضاف المكلف المكون من المخصصات إلى صافي الربح بإقراره وقد قبل الفرع ذلك فيجب خصم المستخدم من المخصصات أيضًا من الوعاء أي من صافي الربح وليس من رصيد المخصص أول المدة كما فعل الفرع، فذلك هو التطبيق الصحيح لمعالجة المستخدم والمكون من المخصصات وفقًا للقرار الوزاري المشار إليه، بعد مراعاة توفر الشروط والضوابط من مستندات وقيود".

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٥ لعام ١٤٢٢هـ:

تود (أ) أن تلفت الانتباه أيضًا إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الموقرة رقم ١٥ لعام ١٤٢٢هـ والذي أيدت فيه اللجنة وجهة نظر مكلف الزكاة حول نفس الموضوع حيث نص القرار على ما يلي:

".....بشأن القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ الذي أجاز لمكلفي الضريبة أحقية تخفيض أرباحهم الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، فمن باب أولى تطبيقه على مكلفي الزكاة لأن استخدام المخصصات هو مصروف فعلي خلال العام تمشيًا مع أحكام الشريعة. لذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض الشركة بأن تعدل أرباح العام بالمستخدم المصروف فعلا خلال العام".

بما أنه سبق للشركة أن أضافت المخصصات المذكورة أعلاه أي مبلغ ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا في السنوات السابقة فإنه في ضوء القرار المذكور أعلاه فإن المصاريف الفعلية المتكبدة ينبغي إضافتها إلى خسارة السنة ذات الصلة والخسائر المتراكمة.

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية المذكور أعلاه في الملحق ٣٠ لاطلاع اللجنة الموقرة. وأن المفهوم لدينا أن المصلحة قبلت القرار المذكور أعلاه ولم تعترض عليه أمام اللجنة الاستئنافية.

تود (أ) أيضًا أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩٠١ لعام ١٤٣هـ و الذي حكمت فيه اللجنة الاستئنافية بتأييد مطالبة المكلف بحسم المخصص المستخدم من ربح المكلف. نرفق نسخة من القرار في الملحق ٣٥ لاطلاع سعادتكم.

التعميم رقم ٦٩٠٢ المؤرخ في ١٣٩٨/٨/٤هـ

وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى التعميم رقم ٢/٦٩٠٢ المؤرخ في ١٣٩٨/٨/٤هـ (الملحق ٣١) والذي ينص على ما يلي:

".....أن ما يدفعه صاحب العمل فعلًا لعامليه طبقًا لأحكام النظام وعقود العمل يقبل في سنته ضمن المصروفات وبمقدار ما تم دفعه والمؤيد بمستند الصرف".

أن المفهوم المذكور أعلاه قد تم تأكيده أيضًا في التعميم رقم ١/١٣٥ المؤرخ في ١٤٠٩/١١/٢٢هـ (الملحق ٣٢) والذي ينص على ما يلي:

"..... مكافآت ترك الخدمة ..... تحسم من الأرباح عند تسديدها فعلًا....."

في ضوء المبدأ المذكور بشكل واضح في التعميمين المذكورين أعلاه تأمل (أ) من اللجنة الموقرة قبول وجهة نظرها بأنه في حالة شطب المستخدم من المخصصات، مثل مدفوعات مكافآت نهاية الخدمة، فإنه ينبغي اعتماد تلك المبالغ المستخدمة من المخصص كمصروف فعلي يحق حسمه لتلك السنة وينبغي إضافته إلى خسارة السنة ذات الصلة والخسائر المتراكمة.

أن المصلحة بعدم إضافتها المخصص المستخدم البالغ ٤ر٦١٧ر٦٢٤ ريالًا سعوديًا للسنوات ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ كمصروف فعلي قابل للحسم تكون قد خفضت بالفعل مبلغ الخسائر المتراكمة المحسوم من وعاء الزكاة لعام ١٩٩٧.واستنادًا إلى الأسباب المذكورة أعلاه كان يتعين على المصلحة أن تعتمد الخسائر المتراكمة البالغة ١٦ر٠٤٦ر٧٤٥ ريالًا سعوديًا كحسم من وعاء الزكاة لعام ١٩٩٧. وعليه، فان الخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٤ بواقع٥ر٤٨٥ر١٠ ريالًا سعوديًا و لسنة ٢٠٠٥ بمبلغ ٥ر٣٣٣ر٩٩٩ ريالًا سعوديًا.

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه. احتسبت (أ) الخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها لسنة ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بواقع٥ر٤٨٥ر١٠ ريالًا سعوديًا و ٥ر٣٣٣ر٩٩٩ ريالًا سعوديًا على التوالي على النحو المفصل أدناه:

السنوات	رقم خطاب المصلحة (انظر الايضاح أدناه)	الربح / (الخسارة) وفقًا لربط المصلحة	زائدا: المخصصات المرفوض اعتمادها	إجمالي الربح / (الخسارة) التي ينبغي حسمها
		ريالًا سعوديًا	ريالًا سعوديًا	ريالًا سعوديًا
١٩٩٢	٤٢٨٨/٣	(٧،٣٧٩،٦٢٩)	(٣،٥٥٩،٣٦٢)	(١٠،٩٣٨،٩٩١)

١٩٩٣	٦٧٣٤/٣	(٦،٠٢٠،٤٧٥)	((٣،٤٥٥،٦٠٩	(٩،٤٧٦،٠٨٤)
١٩٩٤	٦٧٣٤/٣	(٥،٦٨٩،٩٧١)	((٤،٠٨٦،٩٦٨	(٩،٧٧٦،٩٣٩)
١٩٩٥	٣٦٢٤/٣	(٣،٦٦١،٨٨٣)	((٤٨٣،٦٧٣	(٤،١٤٥،٥٥٦)
١٩٩٦	٢٤٤٧/٣	١١٨،٥٣٧	((٨٢٧،٧١٢	(٧٠٩،١٧٥)
ناقصًا: قرض تم التنازل عنه في عام ١٩٩٧				١٩،٠٠٠،٠٠٠
المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ١٩٩٧				(١٦،٠٤٦،٧٤٥)
١٩٩٧	١٤٣٥/٣	(٧٣٢،٧٣٦)	(١٧٨،٢٢٤)	(٩١٠،٩٦٠)
١٩٩٨	٣/٥٠٣١/٢	٥٣١،٩٣٩	(٦١،٠٨٧)	٤٧٠،٨٥٢
خسائر تحملها الشركاء في عام ١٩٩٩				١٠،٠٠٠،٠٠٠
المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ١٩٩٩				(٦،٤٨٦،٨٥٣)
١٩٩٩	٣/٨٢٩١	٨١٧،٥٥٢	(٦٠،٩١٢)	٧٥٦،٦٤٠
المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠٠				(٥،٧٣٠،٢١٣)
٢٠٠٠	٣/٨٢٩١	٣٤٦،١٣٤	(١٥٨،٦٣١)	١٨٧،٥٠٣

(٥،٥٤٢،٧١٠)	المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠١			
٥٦٤،٦٥٧	١٨١،٨٩٢	٧٤٦،٥٤٩	٣/٨٢٩١	٢٠٠١
٤,٩٧٨,٠٥٣	المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠٢			
٣٩٥،٤٠٥	(٢٤٤،١٧٩)	٦٤٩،٥٧٤	٣/٢٢٧٩/٢٧	٢٠٠٢
٤,٥٧٢,٦٥٨	المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠٣			
(٩١٢,٣٥٢)	(٢٦١,٤٩١)	(٦٥٠,٨٦١)	٣/٢٢٧٩/٢٧	٢٠٠٣
٥,٤٨٥,٠١٠٠	المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠٤			
١٥١,٠١١	(٢٥٠,٦٦١)	٤٠١,٦٧٢	٣/٦٨٣٢	٢٠٠٤
(٥,٣٣٣,٩٩٩)	المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة التي ينبغي حسمها في عام ٢٠٠٥			

يرجى الملاحظة أن احتساب الخسائر المتراكمة الظاهر أعلاه قد تم التوصل اليه استنادًا إلى التوجيهات الواردة في تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٩٢ بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ (الملحق ٣٣) والذي نص على ما يلي:

تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٩٢ المؤرخ في ١٤١٨/٧/١٤هـ

"ولسهولة التطبيق فقد رأينا الأخذ بالاقتراح الثاني ومن ثم تعديل تعميم المصلحة المشار إليه رقم ٣/١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ ليصبح (أن الخسائر المدورة التي جوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي".

يرجى الملاحظة أن الخسائر المتراكمة التي تطالب الشركة بحسمها من وعاء الزكاة تتضمن أولا الخسائر التي اعتمدتها المصلحة في ربوطها النهائية على السنوات ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢ وثانيا المخصصات التي أضيفت إلى الأرباح في هذه الربوط.

في ضوء ما تقدم، تأمل الشركة من اللجنة الموقرة الإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط معدل على السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ يتم فيه اعتماد حسم المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة وهو٥ر٤٨٥ر١٠ ريالًا سعوديًا و ٥ر٣٣٣ر٩٩٩ ريالًا سعوديًا للسنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي من وعاء الزكاة.

ملخص:

يظهر من التعاميم المختلفة وقرارات لجنة الاعتراض المذكورة أعلاه أن الخسائر المتراكمة التي يسمح للشركة بحسمها من وعائها الزكوي هي الخسائر من واقع الربوط النهائية مضافًا إليها المخصصات التي أضيفت للأرباح من قبل المصلحة في السنوات السابقة. لذلك تأمل (أ)من اللجنة الموقرة الإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط معدل على السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ يحسم فيه من وعاء الزكاة المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة على النحو الموضح في النقطة ١-٢-٢ أي ٥ر٤٨٥ر١٠ ريالًا سعوديًا و ٥ر٣٣٣ر٩٩٩ ريالًا سعوديًا للسنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي".

وتضمنت المذكرة المقدمة من ممثلي المصلحة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ ما نصه: "ثانيًا: الخسائر المتراكمة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥م: -

بعد صدور قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٩٤٥) لعام ١٤٣٠م بخصوص استئناف المكلف على قرارات لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية رقم (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) لعام ١٤٢٧م وبالإشارة إلى صفحة (١٣) من القرار (٩٤٥) نود اقتباس الفقرة ٢ من ثانيًا من الصفحة المذكورة كما يلي: -

" ٢ – تأييد استئناف المكلف بإضافة مبلغ (١،٦٠٩،٩٤٦) ريالًا ضمن الخسائر المرحلة للسنوات محل الاستئناف وإلغاء القرارات الابتدائية فيما قضت به في هذا الخصوص. "

وبناءً على القرار رقم (٩٤٥) المذكور قامت المصلحة بإعادة الربط على المكلف لعام ١٩٩٧م وأعوام ١٩٩٩ –٢٠٠٣م وقامت بحسم الخسائر المدورة ضمن ربوط هذه الأعوام وفقًا للقرار المذكور وطبقًا لما تم إيضاحه في الفقرة (ب) من البند ثانيًا من المذكرة المرفوعة للجنتكم الموقرة برقم ٤/١٨٥١/١٩ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٨ هـ وستقوم المصلحة بإعادة الربط لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥م بموجب هذه الفقرة وذلك بحسم خسائر مدورة معدلة بمبلغ (٥،٤٧١،٧٦٩ ريالًا) لعام ٢٠٠٤م وبمبلغ (٥،٣٢٠،٧٥٨ ريالًا) لعام ٢٠٠٥م وفقًا للكشفين رقم (١) ورقم (٢) المرفقين بهذه المذكرة.

بخصوص عام ٢٠٠٤م فقد تم الربط على المكلف بخطاب المصلحة رقم ٣/٨٤٤١ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٦ هـ وذلك بتعديل ربح العام بصافي حركة المخصصات خلال العام مما يعد إجراءً غير سليم لكون المكلف زكوي ١٠٠ % ولدى اعتراض المكلف على الربط بخطاب محاسبه القانوني الوارد للمصلحة برقم ٩٥٥٧ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣ هـ تم إعادة الربط على المكلف لهذا العام بخطاب المصلحة رقم ٣/٣٢٦٨ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٨ هـ وتم تعديل ربح العام بالمكون من المخصصات خلال العام وهو الإجراء السليم وقد تم احتساب الخسائر المدورة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م بناءً على إعادة الربط لعام ٢٠٠٤م بموجب خطاب المصلحة رقم ٣/٣٢٦٨ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٨ هـ.

المرفقات عدد (٦) مرفقات: -

١- خطاب المصلحة رقم ٣/٥٨١٨ وتاريخ ١٤٣١/٨/٩ هـ المتضمن إعادة الربط لعام ١٩٩٧م وأعوام ١٩٩٩ –٢٠٠٣م.
٢- خطاب المصلحة رقم ٣/٨٤٤١ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٦هـ المتضمن ربط عام ٢٠٠٤ م.
٣- خطاب المصلحة رقم ٣/٣٢٦٨ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ المتضمن إعادة الربط لعام ٢٠٠٤م.
٤- خطاب المصلحة رقم ٣/٧٢٠٨/١٤ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٠هـ المتضمن ربط عام ٢٠٠٥ م
٥- الكشف رقم (١) ورقم (٢) المشار إليهما أعلاه.
٦- تعميم المصلحة رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩ هـ."

بيان باحتساب الخسائر المدورة واجبة الحسم من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٤ م

لشركة(أ) ملف رقم ٥ / ١ / ١٥٢١٥

الخسائر المدورة كما في ربط عام ٢٠٠٣ م بموجب خطاب المصلحة	
رقم ٥٨١٨/٣ وتاريخ ٩/٨/١٤٣١ هـ	٤،٥٥٩،٤١٧,٠٠
ويضاف لها:	
خسارة العام المعدلة بموجب ذات الخطاب المشار إليه	٦٥٠،٨٦١,٠٠
ويضاف لها:	
المخصصات المكونة خلال العام والمعدل بها ربح عام ٢٠٠٣ م بموجب ذات الخطاب المشار إليه	٢٦١،٤٩١,٠٠
الخسائر المدورة واجبة الحسم من وعاء زكاة عام ٢٠٠٤ م	**٥،٤٧١،٧٦٩,٠٠**

كشف رقم (٢)

بيان باحتساب الخسائر المدورة واجبة الحسم من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥ م

لشركة(أ) ملف رقم ٥ / ١ / ١٥٢١٥

الخسائر المدورة كما في الكشف رقم (١) أعلاه	٥،٤٧١،٧٦٩,٠٠
ويحسم منها:	
ربح عام ٢٠٠٤ م المعدل بموجب خطاب المصلحة رقم ٣٢٦٨/٣	
وتاريخ ٨/٤/١٤٢٧ هـ	٤٠١،٦٧٢,٠٠-
ويضاف لها:	
المخصصات المكونة خلال العام والمعدل بها ربح عام ٢٠٠٤ م بموجب ذات الخطاب المشار إليه	٢٥٠،٦٦١,٠٠
الخسائر المدورة واجبة الحسم من وعاء زكاة عام ٢٠٠٥ م	**٥،٣٢٠،٧٥٨,٠٠**

ملاحظة: الكشفان رقم (١) ورقم (٢) أعلاه هما مرفقان مع المذكرة المقدمة للجنة من قبل ممثلي المصلحة أثناء جلسة الاعتراض المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢/٧/١٤٣٤ هـ وذلك بموجب مذكرة المصلحة المرفوعة للجنة برقم ١٩/١٨٥١/٤ وتاريخ ٨/٤/١٤٣٠ هـ."

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في عدم حسم الخسائر المتراكمة طبقًا لكشوف المكلف، حيث يرى المكلف أن الخسائر المتراكمة الواجبة الحسم هي الخسائر المتراكمة حسب ربوط المصلحة بعد تعديلها بالمخصصات التي سبق تخفيض نتيجة العام بها، بينما ترى المصلحة بأنه سوف يتم حسم الخسائر المدورة المعدلة لعام ٢٠٠٤م ولعام ٢٠٠٥م وفقًا لربط عام ٢٠٠٣م ولربط عام ٢٠٠٤م على التوالي، بعد إعادة المخصصات إليهاطبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/٩هـ.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها مذكرة المصلحة المقدمة أثناء جلسة الاستماع يتضحأن المكلف أنهى وضعه الزكوي حتى ٢٠٠٣م بحسب ربط المصلحة رقم ٣/٥٨١٨ وتاريخ ١٤٣١/٨/٩هـ لعام ١٩٩٧م والأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٣م الذي أظهر خسائر متراكمة مدورة معدلة مبلغ ٤ر٥٥٩ر٤١٧ ريالًا ونتيجة العام المعدلة خسارة مبلغ (٦٥٠ر٨٦١) ريالًا فبالتالي تكون الخسائر المتراكمة المدورة المعدلة في عام ٢٠٠٤م كما يلي:

الخسائر المدورة المعدلة لعام ٢٠٠٣م ٤ر٥٥٩ر٤١٧ ريالًا

+ صافي خسارة عام ٢٠٠٣م المعدلة ٦٥٠ر٨٦١ ريالًا

+ المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها ٢٦١ر٤٩١ ريالًا

الخسائر المدورة المعدلة واجبة الحسم في ٢٠٠٤م ٥ر٤٧١ر٧٦٩ ريالًا

والخسائر المدورة المعدلة لعام ٢٠٠٥م كما يلي:

الخسائر المدورة المعدلة لعام ٢٠٠٤م ٥ر٤٧١ر٧٦٩ ريالًا

- صافي ربح عام ٢٠٠٤م المعدل ٢٦٧ر٩٣١ ريالًا

+ المخصصات التي سبق إضافتها للربح ١١٦ر٩٢٠ ريالًا

الخسائر المدورة المعدلة واجبة الحسم في ٢٠٠٥م ٥ر٣٢٠ر٧٥٨ ريالًا

وحيث وافق ممثلو المصلحة والمكلف خلال جلسة الاستماع بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـعلى حسم مبلغ ٥ر٤٧١ر٧٦٩ ريالًا من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٤م ومبلغ ٥ر٣٢٠ر٧٥٨ ريالًا من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م.

عليه ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة بموافقة المكلف على إجراء المصلحة.

٤ – النقص في مخصص البضاعة ومكافأة نهاية الخدمة والديون المشكوك في تحصيلها لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

أ – وجهة نظر المكلف:

" أن (أ) غير موافقة على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم النقص في مخصص مكافأة نهاية الخدمة البالغ ١٢٥ر٤٦٨ ريالًا سعوديًا ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغ ٧٧ر٧٢١ ريالًا سعوديًا ومخصص البضاعة المتقادمة البالغ ٤٦٥ر١٨٣ ريالًا سعوديًا من ربح العام.

٣-١ تأييدًا للمطالبة أعلاه تود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ المؤرخ في ١٤١٦/٩/٢هـ والذي ينص بوضوح على أنه " يحق للشركة أن تخفض أرباحها الدفترية بمقدار المبلغ المستخدم خلال السنة من المخصصات " (نرفق نسخة من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ في الملحق ٤).

٣-٢ تأييدًا للمطالبة أعلاه تود (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى ما يلي:

ردًا على اعتراض قدمته شركة سعودية بالكامل على معالجة مماثلة من قبل المصلحة أفاد فرع المصلحة بالرياض بما يأتي:

"نوافقكم على أحقية تعديل صافي الربح بصافي حركة مخصص نهاية الخدمة (المستخدم) نظرًا لوقوع الزكاة على صافي ربح العام المعدل فقط ولكون صافي حقوق الشركاء أقل من هذا الربح حيث لم تستفد الشركة – في هذه الحالة – عند إضافة كامل رصيد المخصص في آخر المدة ضمن عناصر الربط ".

أضافت الشركة رصيد المخصصات الافتتاحي إلى وعاء الزكاة في الإقرار النهائي بينما أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة رصيد المخصصات الختامي.

ملخص

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه، كان ينبغي على المصلحة اعتماد حسم المبلغ ٣٢١ر١٥٦ ريالًا سعوديًا من ربح السنة، وقبول إضافة الرصيد الافتتاحي لمخصص البضاعة إلى وعاء الزكاة وإصدار ربط معدل للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م.

علمًا بأنه يتم تقديم هذه التوضيحات ضمن المهلة النظامية وفقًا للنظام. ونرفق خطاب تفويض في هذا الخصوص في الملحق ٦.

أما في حالة عدم موافقة سعادتكم على مواقف موكلنا المذكورة أعلاه فإن الشركة تأمل منكم بإحالة قضيتها لسنة ٢٠٠٤م إلى لجنة الاعتراض الابتدائية للتفضل بالنظر فيها وإفادتنا بتاريخ جلسة الاستماع ليتسنى للشركة إرسال ممثلها لعرض القضية أمام اللجنة الموقرة.

راجين عدم التردد في الاتصال بنا إذا ما رغبتم في الحصول على أية معلومات أو توضيحات إضافية في هذا الخصوص.

٣-المطالبة بحسم النقص في مخصص البضاعة – مكافأة نهاية الخدمة ١٢٥ر٤٦٨ ريالًا

- الديون المشكوك في تحصيلها ٧٧ر٧٢١ ريالًا
- البضاعة المتقادمة ٤٦٥ر١٨٣ ريالًا

إن(أ) غير موافقة على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم النقص في مخصص مكافأة نهاية الخدمة البالغ ١٢٥ر٤٦٨ ريالًا سعوديًا ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغ ٧٧ر٧٢١ ريالًا سعوديًا ومخصص البضاعة المتقادمة البالغ ٤٦٥ر١٨٣ ريالًا سعوديًا من ربح العام.

٣-١ تأييدًا للمطالبة أعلاه تود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ المؤرخ في ١٤١٦/٩/٢هـ والذي ينص بوضوح على أنه " يحق للشركة أن تخفض أرباحها الدفترية بمقدار المبلغ المستخدم خلال السنة من المخصصات" (نرفق نسخة من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ في الملحق ٤).

٣-٢ تأييدًا للمطالبة أعلاه تود (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى مايلي:

ردًا على اعتراض قدمته شركة سعودية بالكامل على معالجة مماثلة من قبل المصلحة أفاد فرع المصلحة بالرياض بما يأتي:

نوافقكم على أحقية تعديل صافي الربح بصافي حركة مخصص نهاية الخدمة (المستخدم) نظرًا لوقوع الزكاة على صافي ربح العام المعدل فقط ولكون صافي حقوق الشركاء أقل من هذا الربح حيث لم تستفد الشركة – في هذه الحالة – عند إضافة كامل رصيد المخصص في آخر المدة ضمن عناصر الربط ".

أضافت الشركة رصيد المخصصات الافتتاحي إلى وعاء الزكاة في الإقرار النهائي بينما أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة رصيد المخصصات الختامي.

تود (أ) أيضًا أن تلفت انتباه المصلحة إلى التعميم رقم ١/١٣٥ المؤرخ في ١٤٠٩/١/٢٢هـ وقرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٥ لعام ١٤٢٢هـ كما تمت مناقشته في البند ١ أعلاه تأييدًا لوجهة نظر الشركة بأن المستخدم من المخصصات ينبغي أن يحسم من أرباح العام.

ملخص:

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه، تأمل (أ)من المصلحة إصدار ربط معدل للعام يتم فيه حسم النقص في المخصصات أعلاه من ربح السنة. علمًا بأنه يتم تقديم هذه التوضيحات ضمن المهلة النظامية وفقا للنظام. ونرفق خطاب تفويض في هذا الخصوص في الملحق ١٦. أما في حالة عدم موافقة سعادتكم على مواقف موكلنا المذكور أعلاه فان الشركة تأمل منكم التكرم بإحالة قضيتها لسنة ٢٠٠٥م إلى لجنة الاعتراض الابتدائية للتفضل بالنظر فيها وإفادتنا بتاريخ جلسة الاستماع ليتسنى للشركة إرسال ممثلها لعرض القضية أمام اللجنة الموقرة.

راجين عدم التردد في الاتصال بنا إذا ما رغبتم في الحصول على أيه معلومات أو توضيحات أضافية في هذا الخصوص".

ب – وجهة نظر المصلحة:

" قامت المصلحة بحسم المستخدم من المخصص من رصيد أول المدة (المدور) حيث إن هذا الرصيد يكفي لاستهلاك المستخدم وأن رصيد أول المدة قد سبق تكوينه لهذا الغرض، فلا يتم الحسم من المبلغ المكون أي لا يحمل على الأرباح طالما أن الرصيد يكفي ذلك وفقًا للتعميم رقم ٧/٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ الذي يوضح كيفية تنفيذ القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ".

الوقائع:

وتضمنت المذكرة المقدمة من ممثل المكلف ما نصه "

ج- المطالبة بحسم النقص في مخصص نهاية الخدمة ٢٠٠٥ ٢٥ر٤٦٨ ريالًا سعوديًا

مخصص ديون مشكوك في تحصيلها ٢٠٠٥ ٧٧ر٧٢١ ريالًا سعوديًا

مخصص البضاعة المتقادمة ٢٠٠٤١٥٦ر٣٢١ ريالًا سعوديًا

٢٠٠٥ ١٨٣ر٤٦٥ريالًا سعوديًا

١-وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بحسم المستخدم من المخصص من رصيد أول المدة (المدور) حيث إن هذا الرصيد يكفي لاستهلاك المستخدم وأن رصيد أول المدة قد سبق تكوينه لهذا الغرض، فلا يتم الحسم من المبلغ المكون أي لا يحمل على الأرباح طالما أن الرصيد يكفي ذلك وفقًا للتعميم رقم ٧/٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ الذي يوضح كيفية تنفيذ القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ.

٢-وجهة نظر (أ)

أن (أ) غير موافقة على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم النقص في مخصص البضاعة والبالغ ٣٢١ر١٥٦ ريالًا سعوديًا عام ٢٠٠٤ ومبلغ ٤٦٥ر١٨٣ ريالًا سعوديًا للسنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي وكذلك النقص في مخصص ترك الخدمة البالغ ١٢٥ر٤٦٨ ريالًا سعوديًا ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغ ٧٧ر٧٢١ ريالًا سعوديًا في عام ٢٠٠٥ من الربح لكل سنة.

١- تأييدًا للمطالبات أعلاه تود الشـركة أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ المؤرخ في ١٤١٦/٩/٢هـ والذي ينص بوضوح على أنه "يحق للشركة أن تخفض أرباحها الدفترية بمقدار المبلغ المستخدم خلال السنة من المخصصات" (نرفق نسخة من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ في الملحق ٣٤).

١- تأييدًا للمطالبات أعلاه تود (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى ما يلي:

ردًا على اعتراض قدمته شركة سعودية بالكامل على معالجة مماثلة من قبل المصلحة أفاد فرع المصلحة بالرياض بما يأتي:

"نوافقكم على أحقية تعديل صافي الربح بصافي حركة مخصص نهاية الخدمة (المستخدم) نظرًا لوقوع الزكاة على صافي ربح العام المعدل فقط ولكون صافي حقوق الشركاء أقل من هذا الربح حيث لم تستفد الشركة – في هذه الحالة – عند إضافة كامل رصيد المخصص في آخر المدة ضمن عناصر الربط".

أضافت الشركة رصيد المخصصات الافتتاحي إلى وعاء الزكاة في الإقرار النهائي بينما أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة رصيد المخصصات الختامي.

تود (أ) أيضًا أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى التعميم رقم ١/١٣٥ المؤرخ في ١٤٠٩/١١/٢٢هـ وقرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٥ لعام ١٤٢٢هـ كما تمت مناقشته في البند ١ أعلاه تأييدًا لوجهة نظر الشركة بأن المستخدم من المخصصات ينبغي أن يحسم من أرباح العام.

كما تود (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩٠١ لعام ١٤٣٠هـ الذي قضت فيه اللجنة الاستئنافية بتأييد مطالبة المكلف بحسم المخصص المستخدم من ربح المكلف. و تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة نورد الجزء المعني من القرار فيما يلي:

"بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلي الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات تبين أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم المستخدم من المخصص من أرباح العام تطبيقًا للقرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ لعام ١٤١٦هـ، في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم المستخدم من المخصص من صافي الأرباح للعام تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم ٨٩٧٤/٣ لعام ١٤١٧هـ ولأن المصلحة ترى أنه لا يجوز أن يقل الوعاء عن صافي الربح.

و هذا المخصص لا يعد جزء من المصروفات القابلة للحسم عند احتساب الوعاء الزكوي في سنوات تكوين هذا المخصص إلا أن استخدام تلك المبالغ في سنة استحقاقها يعد مصروفًا حقيقيًا وتنطبق عليه خصائص المصروف المحددة نظامًا، عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص."

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي رقم ٩٠١ لعام ١٤٣٠هـ في الملحق ٣٥ تسهيلًا لاطلاع اللجنة الموقرة.

ملخص:

استنادًا إلى التوضيحات أعلاه، تأمل (أ)من اللجنة الموقرة الإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط معدل على السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ يتم فيه اعتماد النقص في المخصصات المذكورة أعلاه كحسم من ربح السنتين ٢٠٠٤ ٢٠٠٥.

الخلاصة النهائية:

في ضوء التوضيحات المفصلة أعلاه،تأمل (أ)أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة بإجراء ربط معدل يتم فيه:

أ) استبعاد القرض من جهة منتسبة من وعاء الزكاة للسنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لأنه لا ينبغي للمصلحة فتح الربط للسنوات ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ بخصوص موضوع القرض من جهة منتسبة.

علاوة على ذلك، و بعد الاحتفاظ بحقها تود (أ) أيضًا الإفادة بأن الربط المعدل يجب تعديله لأن القرض من جهة منتسبة قد استخدم في رأس المال العامل أي المخزون و الحسابات الدائنة و المبالغ المدفوعة مقدمًا و التي يجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

ب) اعتماد حسم المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة من وعاء الزكاة أي ٥ر٤٨٥ر١٠ ريالًا سعوديًا و ٥ر٣٣٣ر٩٩٩ ريالًا سعوديًا للسنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي.

ج) اعتماد النقص في المخصصات المذكورة في النقطة ج أعلاه كحسم من ربح السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥".

وتضمنت المذكرة المقدمة من ممثلي المصلحة ما نصه:" ثالثًا: المطالبة بحسم النقص في مخصص البضاعة ومكافأة نهاية الخدمة والديون المشكوك في تحصيلها في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥م: -

إن الأصل في استخدام المخصصات أن يتم استخدام الأرصدة المتراكمة من سنوات سابقة أولًا وفي حال استخدامها بالكامل يتم الأخذ من المكون خلال العام إذ أن المكلف لو استخدم ما كونه خلال العام فما الفائدة من المخصصات المدورة من سنوات سابقة هل ستبقى مدورة للأبد دون أن يكون لها فائدة، كما أن المكلف يجنب المخصص لمقابلة مصروف مستقبلي متوقع وغير معروف القيمة بشكل محدد ودقيق ولو كان يستخدم ما كونه خلال العام لكان على علم بحجم المصروف بدقة وفي هذه الحالة لا يحتاج لتكوين مخصص وإنما سيقوم بتحميل المصروف مباشرةً على المصاريف لعلمه بمبلغ المصروف الفعلي.

القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤١٦/٩٠/٢٠ هـ قد قصد المكلف الضريبي وليس الزكوي لكون المكلف الضريبي ليس لديه وعاء زكوي يستبعد منه المخصصات المستخدمة خلال العام فكيف سيستفيد من مبالغ المخصصات المستخدمة خلال العام فكان الحل بتخفيض وعائه الضريبي بهذه المخصصات المستخدمة ولكونها خضعت للضريبة في سنة تكوينها فوجب استبعاد المستخدم منها من الوعاء الضريبي وأما المكلف الزكوي فهو يستفيد من هذه المخصصات المستخدمة حيث إنها تستبعد من المخصصات المدورة المضافة لوعاء الزكاة وعليه فإن المستخدم من هذه المخصصات لم يخضع للزكاة في سنة استخدامه.

المرفقات عدد (١) مرفق: -

١ – القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤١٦/٩/٢ هـ."

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في عدم حسم المخصص المستخدم (المدفوع) من صافي ربح العام، حيث يرى المكلف بأحقيته بحسم المخصص المستخدم (المدفوع) من صافي ربح السنة لمخصص ترك الخدمة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص البضاعة، بينما ترى المصلحة حسم المخصص المستخدم (المدفوع) من رصيد أول المدة لهذه المخصصات لأنه كون من أجل هذا الغرض.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وحركة المخصصات تبين أن الأرصدة المدورة من السنة السابقة لهذه المخصصات كافية لحسم المخصص المستخدم (المدفوع) خلال السنة وحيث إن هذه المخصصات المدورة كونت في السنوات السابقة حتى يتم الحسم منها في حالة الاستخدام (الدفع) وهو ما قامت به المصلحة تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم ٧/٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ.

كما أنه لا يوجد أثر على الزكاة سواء تم حسم المخصص المستخدم (المدفوع) من صافي ربح العام أو من رصيد أول المدة للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م حيث إن الزكاة على صافي الوعاء الزكوي وليس على صافي الربح المعدل.

أما بخصوص طلب المكلف بتطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ١٤١٦/٩/٢هـ على هذا البند فإن هذا القرار يختص بمكلفي الضريبة ولا ينطبق على حالة المكلف في هذا البند لكونه مكلف زكويًا

وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم المخصص المستخدم (المدفوع) من صافي ربح السنة للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

القــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/**شركة(أ)**، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من١٩٩٩محتى٢٠٠١م ولعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م.

٢- تأييد المصلحة بإضافة قرض من جهة منتسبة للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠١م ولعامي٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.

٣- انتهاء الخلاف بين المصلحة والمكلف بموافقة طرفي الدعوىعلى حسم الخسائر المدورة المعدلة لعام ٢٠٠٤م مبلغ ٥ر٤٧١ر٧٦٩ ريالًا ولعام ٢٠٠٥م مبلغ ٥ر٣٢٠ر٧٥٨ ريالًا.

٤- تأييد المصلحة في عدم حسم المخصص المستخدم (المدفوع) من صافي ربح العام للعامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق،،،،